الفصل الثاني

النظام الإجرائي للحجز التنفيذي، والحد من آثار الحجز على السفينة

22- يستلزم الحجز التنفيذي عدم وجود إجراءات جماعية لأنها تنهي الإجراءات الفردية. فالخضوع للإجراءات الجماعية – كـالإفلاس – ينهي الإجراءات الفردية[1].

وتبدأ الإجراءات التنفيذية التي تستهدف بيع المال المحجوز إلا بعد اتخاذ مفترضـاتها الأساسية، وهي تقديم الدائن طالب التنفيذ لطلـب التنفيـذ، مرفقاً بالصورة التنفيذية، وبعد اتخاذ مقـدمات التنفيـذ. وذلـك لأن محضر التنفيذ لا يقوم بإجراء التنفيذ من تلقاء نفسه، وإنما بناءاً علـى طلب يقوم له من صاحب الحق .

وإذا كان حصول الدائن على سند تنفيذي، هو شـرط أساسـي للقيام بإجراءات التنفيذ الجبري، بناءً على طلب ذوي الـشأن ، عـن طريق محضر التنفيذ. وإذا لم يقدم طلب التنفيذ، فلا يجـوز إجـراء التنفيذ بدون طلب تنفيذ. لأن النشاط القضائي نشاط مطلوب، ولـيس تلقائي من جانب السلطة القضائية ويجب أن يكون طلب التنفيذ مكتوباً، وتطبيقاً للقواعد الإجرائية العامة مشتملاً على بيانات طالـب التنفيـذ، والمنفذ ضده، ومحل التنفيذ،...

وترجع ندرة الأحكام القضائية الخاصة بالحجز التنفيذي علـى السفينة إلى قلة حالات الحجز التنفيذي على السفينة، مقارنة بحـالات

---

(1) - R.Rodière Le Navire, op. cit, N.191, P.236.

الحجز التحفظي. فقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى القول بأنه من بين عشرات حالات الحجز التحفظي توجد حالة حجز تنفيذي [1]. كما أنه بمجرد توقيع الحجز التحفظي على السفينة غالباً يسارع المدين المالك إلى رفع الحجز بتقديم كفالة أو ضمان .... وبالتالي فلا يتم تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي على السفينة إلا في حالات قليلة.

ولا توجد اتفاقية دولية تنظم أحكام الحجز التنفيذي على السفينة. كما هو الشأن في اتفاقية بروكسيل 10 مايو 1952م بشأن الحجز التحفظي على السفن...واتفاقية جنيف 12 مارس1999م المتعلقة بالحجز التحفظي على السفينة تطبق النصوص الخاصة بالحجز التنفيذي على السفينة الواردة بالقانون البحري وتستكمل بنصوص القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات بما لا يتعارض مع الطبيعة القانونية للسفينة.

وعلى ذلك سنتناول النظام الإجرائي للحجز التنفيذي، والحد من آثار الحجز على السفينة في مبحثين هما:

المبحث الأول: النظام الإجرائي للحجز التنفيذي على السفينة.

المبحث الثاني: الحد من آثار الحجز على السفينة.

وذلك بالتفصيل المناسب على الوجه التالي.

---

(1) - R.Rodière, Le Navire, op. cit, N.187, P.231, Note, (1).

المبحث الأول

النظام الإجرائي للحجز التنفيذي على السفينة

23- يجب أن يكون بيد الدائن الحاجز حجزاً تنفيذياً سند تنفيذي واجب التنفيذ لاقتضاء حق محقق الوجود، ومعين المقدار، وحال الأداء. وأن يوقع الحجز على مال مملوك للمدين المحجوز عليه، وقابل للتصرف فيه، وجائز الحجز عليه، وقت البدء في التنفيذ. ويجب اتباع القواعد القانونية للنظام الإجرائي لتوقيع الحجز التنفيذي على السفينة من خلال مجموعة الإجراءات الواجبة الاتباع وإلا كان الحجز باطلاً.

قد يتم الحجز التنفيذي على السفينة بأكملها أو على حصص فيها- حيث تقسم السفينة إلى 24 قيراط-، وتطبق نفس القواعد الإجرائية للحجز التنفيذي على السفينة بأكملها أو على الحصص المحجوزة فيها. وفي حالة الحجز على حصص السفينة: فإذا كانت الحصة أقل من نصف السفينة فيجوز الحجز عليها وحدها، ويعلن بالحجز باقي ملاك الحصص الأخرى، والدائنين المرتهنين للسفينة. أما إذا كانت الحصة أكبر من نصف السفينة فيتم الحجز على السفينة بأكملها ما لم يعترض بقية الشركاء الآخرين لأسباب جدية ومشروعة. علماً بأن مفهوم الأسباب الجدية والمشروعة غير محددة لا في القانون الفرنسي، ولا في القوانين الأخرى[1].

---

(1) ، (2) - R.Rodière, Le Navire, op. cit, N.191, P.236.

ويختلف الحجز التنفيذي على السفينة من أجل بيعها لاقتضاء حقوق الدائنين من ثمن بيعها بالمزاد عن: حجز السفينة بالمصادر كعقوبة تكميلية في حالة ما إذا كانت السفينة هي وسيلة ارتكاب الجريمة، وعن الحجز الجمركي للسفينة عند ارتكابها مخالفة جمركية[2].

24- شروط توقيع الحجز التنفيذي على السفينة:

يعتبر الحجز التنفيذي على السفينة أمر خطير إذ يعد ناقوس الخطر في بيع السفينة جبراً عن مالكها, لذا يشترط لتوقيع الحجز التنفيذي على السفينة أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي واجب التنفيذ.

وقد ورد النص على هذا الشرط في نص (م 70/ 2-ب بحري مصري). بوجوب اشتمال إعلان بيع السفينة على بيان السند الذي يحصل التنفيذ بموجبه. كما ورد النص على هذا الشرط ضمن نصوص قانون المرافعات في (م 280 مرافعات مصري) التي نصت على أنه:(لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود، ومعين المقدار، وحال الأداء. والسندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة..)

ويجوز لكل دائن لمالك السفينة ولو بدين غير بحري بيده سند واجب التنفيذ توقيع الحجز التنفيذي على السفينة طبقاً لقاعدة الضمان العام للدائنين – أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه – على أموال المدين باعتبار أن السفينة ليست ضمان قاصر على الدائنين بدين بحري دون سواهم. وذلك لأن القانون المصري مازال متمسكاً بمبدأ وحدة الذمة المالية، لا بمبدأ تخصيص وتعدد الذمة المالية[1].

---

[1] د. محمد بهجت قايد ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، بنـــد 279 ، ص 264. د. مصطفى كمال طه، القانون البحري ، بند 141. ص116. د. كمال حمدي، القـــانون البحري، بند 206، ص161.

وعلى ذلك يستطيع الدائن الذي بيده سند تنفيذي توقيع الحجز التنفيذي على أية سفينة مملوكة للمدين المحجوز عليه، سواء تعلق بها الدين أم لا، ولو كانت متأهبة للسفر. وسواء أكان الدين بحرياً أم تجارياً أم مدنياً، عادياً أو ممتازاً[1].

ولا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على السفن الحربية، ولا على سفن الدولة المخصصة لخدمة عامة، ولأغراض غير تجارية (م2 بحري مصري). كما لا يجوز الحجز على السفن المملوكة لدولة أجنبية حربية أو مخصصة لخدمة عامة طبقاً لأحكام معاهدة بروكسيل 1926م الخاصة بحصانة سفن الدولة. كما لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على منشأة لم تكتسب بعد الوصف القانوني للسفينة – كالسفينة في طور البناء– لأنها لا تكون محلاً للحجز عليها بقواعد الحجز التنفيذي على السفن.

كما يشترط أن يكون الحق الثابت بالسند التنفيذي: محقق الوجود حال الأداء، معين المقدار (م280/ 1 مرافعات مصري). كما ورد النص على هذا الشرط في نص (م 70/ 2– ج بحري مصري) بوجوب اشتمال إعلان بيع السفينة على بيان المبلغ المحجوز من أجله. وذلك لأن الأصل في التنفيذ الجبري أن يكون بموجب سند تنفيذي دال ذاته على استيفاء الحق الثابت به للشروط اللازمة لاقتضائه[2].

---

(1) د. زكي الشعرواي ، القانون البحري، بند 335،ص 418. د. عاطف محمد الفقي ، قانون التجارة البحرية ، ص 158–159. د. هاني دويدار ،الوجيز في القانون البحري، جـ1993،1م، ص132.

(2) نقض مدني 1966/2/1م، طعن رقم 275 لسنة 31 ق،مج ،س 17 ، جـ1، ق28 ، ص214.

ولا يجوز للدائن اتخاذ إجراءات التنفيذ على السفينة، إذا كان مدينة قد خصص له مالاً آخر غير السفينة المطلوب توقيع الحجز التنفيذي عليها للوفاء من حصيلة بيعه بحق الدائن الحاجز. ذلك بهدف منع الدائن من التعسف في استعمال حق التنفيذ الجبري بتوقيع الحجز التنفيذي على السفينة ذات القيمة الكبيرة أو على عدة أموال – الذمة المالية للمدين– لاستيفاء حق قليل القيمة والأهمية [1]. ولذلك فقد منحت (م 304) مرافعات مصري للمدين حق طلب قصر الحجز في مواجهة الدائن الحاجز بقولها: "إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله، لا تتناسب مع قيمة الأموال المحجوزة عليها، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الحكم بصفة مستعجلة بقصر الحجز على بعض هذه الأموال. ويكون ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة ،ويختصم فيها الدائنون الحاجزون.

ولا يكون الحكم الصادر قابلاً للطعن بأي طريق.

ويكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها".

وإذا كانت السفينة مرهونة كلها، فيجوز للدائن المرتهن توقيع الحجز التنفيذي عليها. أما إذا كان الرهن واقعاً على جزء لا يزيد على نصف السفينة فليس للدائن المرتهن إلا حجز هذا الجزء وبيعه. وإذا كان الرهن واقعاً على أكثر من نصف السفينة جاز للمحكمة بناءً على طلب الدائن بعد إجراء الحجز أن تأمر ببيع السفينة بأكملها (م 1/52 بحري مصري)، وذلك بترجيح مصلحة الراسي عليه المزاد

---

[1] د. زكي الشعراوي ، القانون البحري، بند 335، ص 418 – 419.

على مصلحة المدين الراهن الذي لم يعد يملك إلا أقل من نصف السفينة ، ومصلحة جميع ذوي الشأن في الترخيص بهذا البيع الكلى لأنه يجذب أكبر عدد من المشترين ويرفع من قيمة السفينة حيث يهيئ للمشتري ملكية مريحة لا ينغصها عناد شريك أو تعنت مشتا ع. وإذا بيعت السفينة المرهونة بأكملها. فإن الدائن المرتهن يستوفي حقه من الثمن بما يقابل الجزء المرهون من السفينة، ويعود للراهن المدين باقي الثمن[1].

25- إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على السفينة

حدد القانون البحري المصري مجموعة إجراءات يتم بها توقيع الحجز التنفيذي على السفينة تتمثل في : توقيع الحجز،وإعلان محضر الحجز،وقيده . ويسبق تلك الإجراءات إعلان السند التنفيذي، والتكليف بالوفاء (التنبيه بالدفع) كمقدمات للتنفيذ الجبري على السفينة.

أ- مقدمات التنفيذ : إعلان السند التنفيذي، والتنبيه بالدفع، وانقضاء 24 ساعة قبل التنفيذ

نصت (م 281) مرافعات مصري على أنه : " يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص المدين أو في موطنه الأصلي وإلا كان باطلاً .

---

[1] د. كمال حمدي ، القانون البحري، بند 176، ص 136. المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة البحرية المصري الجديد – بند 57.

ويجب أن يشتمل هذه الإعلان على تكليف المدين الوفاء وبيان المطلوب وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في البلدة التي بها مقـــر محكمة التنفيذ المختصة..."

وقد ورد تطبيق بنص خاص لنص (م 281 مرافعات مصري) في القانون البحري المصري في المادة (67) بقولها : " 1- لا يجوز توقيع الحجز التنفيذي على السفينة إلا بعد التنبيه على المدين رســمياً بالدفع ، ويجوز أن يتم التنبيه وتوقيع الحجز بإجراء واحد .

2- ويجب تسليم التنبيه لشخص المالك أو في موطنه . وإذا كان الأمر متعلقاً بدين على السفينة جاز تسليمه للربان أو من يقوم مقامه " .

بناء على ما سبق يتضح أن المشرع قد اشـــترط قبـــل توقيـــع الحجز التنفيذي على السفينة وجوب قيام الدائن الحاجز بمجموعة من الأعمال الإجرائية قبل اتخاذ الإجراءات التنفيذية بمعناهـــا الـــدقيق – مقدمات التنفيذ – والمتمثلة في : إعلان الـــسند التنفيـــذي ، التكليـــف بالوفاء (التنبيه بالدفع) ... وتعتبر مقدمات التنفيـــذ شـــرطاً الـــصحة إجراءات التنفيذ وإلا تعرضت للبطلان المقرر لمصلحة المدين المنفذة ضده[1]. ويرى بعض الفقهاء أن إعلان الـــسند التنفيـــذي ، والتنبيـــه

---

[1] د. أسامة المليجي ، لإجراءات المدينة للتنفيذ الجبري ،مرجع سابق ، بند297 ، ص 287 .

نقض مدني مصري 1959/11/19 م ،طعن رقم 275 لسنة25 ق ،مـــج ،س 10،ج 2 ، ق 105 ،ص688

بالدفع ، وانتظار مرور 24 ساعة قبل إجراء الحجز التنفيذي ، أن هذه المدة كافية لتهريب السفينة التي يراد الحجز عليها[1].

ويعتبر إعلان السند التنفيذي مقدمة من مقدمات التنفيذ الجبري ، وليس إجراء من إجراءاته . فيجب على الدائن الحاجز على السفينة قبل بدء إجراءات التنفيذ إعلان المدين المنفذ ضده بالسند التنفيذي أياً كان هذا السند ، وسواء أكان التنفيذ مباشراً أم بطريق الحجز والبيع . ويتم إعلان السند التنفيذي – صورة الصورة التنفيذية للسند– بورقة من أوراق المحضرين متضمنة البيانات العامة (م9 مرافعات مصري) والبيانات الخاصة (م 2/281 مرافعات مصري) .

فلا يجوز الإعلان في الموطن المختار الذي اتخذه المنفذ ضده في خصومة الحكم المراد تنفيذه (م1/74 مرافعات مصري) . وذلك لضمان وصول الإعلان لعلم المعلن إليه نظراً لخطورة التنفيذ على السفينة ، وإحاطة المدين بوجود السند التنفيذي، وإظهار نية الدائن في استعمال حقه في التنفيذ الجبري إذا لم يقم المدين بالوفاء الاختياري. والحكمة التي استهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذي إلى المدين هي إعلامه بوجوده وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين، وتخويله إمكان مراقبة استيفاء السند المنفذ به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية التي يكون بتوافرها صالحاً للتنفيذ بمقتضاه[2] .

---

(1) - M.R. Gouilloud, Droit Maritime, op.cit., N.302,p.193

(2) د. عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري ، ص 297 وما بعدها . د. وجدي راغب ، النظرية العامة للتنفيذ الفضائي ، ص 140 هامش (1) .

كما يعتبر التنبيه بالدفع (التكليف بالوفاء) من مقدمات التنفيذ ، وقد يشتمل إعلان السند التنفيذي على تكليف المدين بالوفاء ، وقد يرد هذا التكليف في ورقة مستقلة من أوراق المحضرين مع الإشارة إلى سبق إعلان السند التنفيذي . ويتضمن التنبيه بالدفع : تحديد محل التزام المدين المنفذ ضده بصورة محددة، وإنذار المدين بالوفاء وتحذيره من مخاطر عدم التنفيذ الاختياري واتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري . والهدف من التنبيه بالدفع تأكيد امتناع المدين المحجوز عليه عن الوفاء الاختياري بالرغم من وجود السند التنفيذي[1] .

ويسلم التنبيه بالدفع لشخص المالك أو في موطنه ، وإذا كان الأمر متعلقاً بدين على السفينة جاز تسليمه للربان أو من يقوم مقامه ، أو لوكيل السفينة الذي يعتبر نائباً عن المجهز المالك (م67، 99 ، 144 بحري مصري) . ويجوز للحاجز أن يتم التنبيه بالدفع ، وتوقيع الحجز بإجراء واحد عن طريق المحضر (م 1/67 بحري مصري).وذلك بهدف الاقتصاد في الإجراءات والوقت و النفقات ،و تفادى مرور وقت بين التنبيه بالدفع والحجز,قد يسمح بإفلات وتهريب السفينة . وذلك لأن المدين سيئ النية قد يستطيع بمجرد إعلانه بالسند

نقض مدني مصري 1995/7/12 م ، طعن رقم 236 لسنة54 ق ،مج، س 4 ،ج1 ، ق 190 ص 981.

نقض مدني مصري 1966/4/28 م، طعن رقم 56 لسنة 32 ق،مج، س 17 ،ج2 ، ق 127، ص 929

[1] د.أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ ، بند 145،ص 324. د .فتحي والي ،التنفيذ الجبري ،بند 127 ،ص 260 د . أسامة المليجي ، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ، مرجع سابق ، بند 307 ،ص 298

التنفيذي وتكليفه بالوفاء تهريب السفينة ومنع الدائن من الحصول على حقه[1] .

وفي القانون الفرنسي يجب على الدائن الحاجز بسند تنفيذي إعلانه لمدينة . وإعلان التنبه الدفع خلال 24 ساعة على الأقل ، و 10 أيام على الأكثر لشخص المالك المدين أو في موطنه قبل إجراء الحجز التنفيذي وإلا سقط التنبيه بالدفع ويجب تجديده مرة أخرى قبل توقيع الحجز (art 31-32-33) من (Décret N.67-967 du 27 octobre 1967) وبعض الفقه الفرنسي[2] يرى أنه يجب إعادة النظر في ميعاد **24** ساعة لأنه كافي لتهريب السفينة-علماً بأن تهريب السفينة جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن من سنة إلى خمس سنوات – وإن كانت معظم القوانين تسمح بفترة زمنية بين التنبيه بالدفع وإجراء الحجز مثل: (م 75، 77) بحري ليبي ،و (م 160) من نظام المحكمة التجارية السعودي، و(م 73 – 75) تجارة بحرية لبناني 96 (م 50) بحري قطري و (م79) تجارة بحرية كويتي ، و(م196/1-2) بحري عماني،

---

(1) - Vincent et Prévault, voies d'exécution, op. cit.,N199.P.159.

(2) – R.Rodière et E.du Pontavice , Droit Maritime, op.cit., N.181,p.171

نصوص المواد(31-32-33) فرنسي .

art. 3 –"Il ne peut être procédé à la saisie- exécution que vingt-quatre heures après le commandement de payer".

Art. 32 - "Le commandement est fait à la personne du propriétaire ou à son domicile".

art. 33 . – "Le commandement se périme par dix jours".

بحرية عراقي، و(م73-75) تجارة بحرية سوري، و(م102) سنغالي، و(م647) إيطالي، (م211) يوناني، و(م75-77) تجارة بحرية أردني، عدا القانون التونسي في (الفصل 2/108) لم يسمح بفترة زمنية بين التنبيه بالدفع وإجراء الحجز بالنص على جواز إجراء الحجز التنفيذي في نفس يوم إعلان السند التنفيذي، والتنبيه بالدفع[1]

ب- توقيع الحجز التنفيذي على السفينة

تعتبر السفينة محجوز من تاريخ تحرير محضر الحجز. لذلك فيقوم محضر التنفيذ بنفسه بتوقيع الحجز التنفيذي على السفينة، وذلك بانتقاله بنفسه انتقالاً فعليا، وحقيقيا إلى مكان وجود السفينة، وتحرير محضر الحجز،وتعين حارس عليها، وإلا كان الحجز باطلاً ، ولو ثبت فيما بعد أن المحضر حرر محضر الحجز ، وتعين حارس عليها، وإلا كان الحجز باطلاً، لو ثبت فيما بعد أن المحضر الحجز في مكتبة أو على المقهى دون انتقال حقيقي لمكان وجود السفينة. ويجب أن يشتمل محضر الحجز على التكليف بالحضور أمام قاضي التنفيذ بالمحكمة التي وقع الحجز في دائرتها لسماع الحكم بالبيع (م2/69 بحري مصري)، وبالإضافة إلى البيانات العامة الواردة في (م9، م 353 مرافعات مصري). ويلاحظ أن إغفال ذكر بيان من تلك البيانات الواجب ذكرها في محضر الحجز يؤدي إلى بطلان الحجز ما لم

(1) - R.Rodière, Le Navire,op.cit.,N.210,p.260-261
- Bordeaux, 17 Nov.1971,J.C.P.1972 .IV, p.122.

تتحقق الغاية منه (م 20 مرافعات مصري) وذلك بتطبيق القواعد العامة في قانون المرافعات[1] .

وقد نصت (م 353 مرافعات مصري) على أنه "يجرى الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه وإلا كان باطلاً ويجب أن يشتمل المحضر فضلاً عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق المحضرين على ما يأتي :

1- ذكر السند التنفيذي 2- الموطن المختار الذي اتخذه الحاجز في البلدة التي بها محكمة المواد الجزئية الواقع في دائرتها الحجز 3- مكان الحجز وما قام به المحضر من الإجراءات وما لقيه من العقبات والاعتراضات أثناء الحجز وما اتخذه في شأنها 4- مفردات الأشياء المحجوزة بالتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب 5- تحديد يوم للبيع وساعته والمكان الذي يجري فيه ويجب أن يوقع محضر الحجز كل من المحضر والمدين أن كان حاضراً ، ولا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء بالحكم .

ونصت (م9 مرافعات) على أنه " يجب أن تشمل الأوراق التي يقوم المحضرون بإعلانها على البيانات التالية :

---

(1) د. محمود الشرقاوي ، القانون البحري ،ط4 ،بند 162، ص 170 . د. كمال حمدي ، القانون البحري ،بند 209 ،ص 163. د. عاطف الفقي ، قانون التجارة البحرية، ص 160. د . نادية محمد معوض ، قانون التجارة البحرية ،مرجع سابق ، ص200 . د. أسامة المليجي ، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ، بند 435 ، ص 450 . نقض مدني 11/ 1982/2 م ، طعن رقم 528 لسنة 48 ق ، مج ، س 33، ج1 ، ص 228 .

1- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الإعلان 2- اسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته كذلك أن كان يعمل لغيره 3- اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها 4- اسم المعلن ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فأخر موطن كان له 5- اسم وصفه من سلمت إليه صورة الورقة وتوقيعه على الأصل باستلام 6- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة .

ونصت (م20 مرافعات مصري) على أنه : " يكون الإجراء باطلاً إذ نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء" .

ونظراً لأن بيانات (م9 ، م 353 مرافعات مصري) مقررة لمصلحة المدين المحجوز عليه ،فيكون له وحده حق التمسك بالبطلان الناشئ عن تخلف أي من تلك البيانات، ولا يجوز للدائن التمسك بالبطلان لأنه سيكون المتسبب فيه.

ويجب على محضر التنفيذ مراعاة المواعيد القانونية عند توقيع الحجز على السفينة . فلا يجوز له إجراء أي إعلان أو تنفيذ قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة الثامنة مساء ولا في أيام العطلات الرسمية إلا في حالات الضرورة وبإذن كتابي من قاض الأمور الوقتية (م 7 مرافعات مصري معدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1999 م) . وإذا بدأ المحضر الحجز في يوم من أيام العمل ولم يتم

في هذا اليوم جاز للمحضر إتمام الحجز في يوم أو أيام تالية بشرط أن تتابع ... ومع ذلك إذا اقتضى الحال استمرار المحضر في إجـــراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في (م7) مرافعات مصري أو في أيـــام العطلات الرسمية ،فيجوز للمحضر إتمام محضر الحجز دون حاجـــة إلى استصدار بإذن من القضاء (م 360 مرافعات مصري) .

وعلى نفس المنوال بخصوص محتويـــات محـــضر الحجـــز التنفيذي على السفينة بعبارات متماثلة ومترادفة :(م 78) بحري ليبي ، و (م 162) من نظام المحكمة التجارية السعودي ، و (م 76) تجـــارة بحرية لبناني ، و (م 13) تجارة بحرية عراقـــي ، و (م 76) تجـــارة بحرية سوري ، و(م 78) تجارة بحرية أردني، و(م 80) تجارة بحرية كويتي ، و (م 1/197) بحري عماني ، و(الفـــصل 3/108) تجـــارة بحرية تونسية .

أما عن ضوابط تحديد الجلسة بعد توقيع الحجز التنفيذي علـــى السفينة فقد نصت عليها (م2/69) بحري مصري بقولها : " لا يجـــوز أن تحدد الجلسة قبل اليوم الخامس عشر أو بعد اليوم الثلاثـــين مـــن تاريخ الحجز ، ولا يضاف إلى هذا الميعاد ميعاد مـــسافة " . وهـــدف المشرع من تحديد الميعاد بهذا الشكل ، بتحديد حد أدنى لجلسة البيـــع هو منح المدين المحجوز عليه فرصة لإمكانية الوفاء بما عليـــه مـــن ديون وتخليص السفينة من الحجز . وبتحديد ميعاد الحد الأقصى حتى لا تظل السفينة المحجوز عليها معلقة فترة طويلـــة . وللـــسرعة فـــي الإجراءات وعدم تأخيرها. وهدف عدم إضافة ميعـــاد مـــسافة لهـــذا الميعاد هو الرغبة في سرعة الإجراءات بعد منح المـــدين المحجـــوز

عليه موعداً ليس بالقصير ، ولأن إضافة ميعاد مسافة أصبح لا يتفق والتقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال التي قضت على حاجز بعد المكان[1] . وكذلك نص (م 2/197) بحري عُماني .

وفي فرنسا يتم توقيع الحجز التنفيذي على السفينة بقيام المحضر بتحرير محضر الحجز متضمناً البيانات الواردة بـ (art. 34) من (Décret N.67-967 du 27 octobre 196) .

وهي : اسم ومهنة وموطن الدائن– السند التنفيذي – مبلغ الدين المحجوز من أجله – تاريخ التنبيه بالدفع – تحديد موطن مختار بالبلدة التي بها مقر محكمة الحجز – اسم المالك (المدين) – اسم وسعة وحمولة وجنسية ووصف السفينة محل الحجز – تعين حارس على السفينة .

ولم يعد مطلوباً حضور شاهدين مع المحضر عند إجراء الحجز التنفيذي منذ صدور قانون (La Loi du 1923 12 Janvier) الذي عدل نص (art.585 de l'ancien C.P.C.F.)من قانون المرافعات الفرنسى القديم الذي كان يتطلب حضور شاهدين مع محضر التنفيذ. ويترتب البطلان كجزء إجرائي

---

[1] المذكور الإيضاحية لمشروع قانون التجارة البحرية بند 78 . د. حسين إلماحي ، القانون البحري، ط2، دار أم القرى ، المنصورة ، 1992 م ، بند 145 ، ص 110 . د. جلال وفاء محمدين ، قانون التجارة البحرية ، ص 138–139 .د . عبد الفضيل محمد أحمد ، القانون الخاص البحري ، بند 135،ص116. د. هاني دويدار ، الوجيز في القانون البحري ، ص 137 .

على مخالفة البيانات الجوهرية بمحضر الحجز طبقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات (art.114.N.C.P.C.F.) [1] .

جـــ- إعلان محضر الحجز وقيده

نصت (م68 بحري مصري) على أنه :" 1- تسلم صورة مـــن محضر الحجز لربان السفينة أو لمن يقوم مقامه، وصورة ثانية للجهة البحرية المختصة بالميناء الذي وقع فيه الحجز لمنـــع الـــسفينة مـــن السفر، وصورة ثالثة لمكتب التسجيل بالميناء المذكور، وصورة رابعة لقنصل الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها .

2- وإذا كانت السفينة مسجلة في جمهورية مصر العربية قام مكتـــب التسجيل بالميناء الذي وقع فيه الحجز بإخطار مكتب تسجيل الـــسفينة بالحجز للتأشير به في السجل " .

والهدف من إعلان محضر الحجز إلى هؤلاء هو قيام كل منهم بتنفيذ الحجز التنفيذي على السفينة كل فيما يخصه .فالربـــان أو مـــن يقوم مقامه ليوقف إجراءات الاستعداد للسفر، ويواجه الوضع الجديـــد

---

(1) -Andrée Chao, Navire ; Ency .Dalloz. com 1974;N.256;p.15
-R.Rodiére;le Navire;op.cit.;N.211;p.262 .

نص (م 34) فرنسي:

Art. 34 –" La saisie est faite par huissier, L'huissier énonce dans son procès-verbal: Les nom, profession et demeure du créancier pour qui il agit. Le titre exécutoire en vertu duquel il procède, La somme dont il poursuit le paiement: La date du commandement à payer: L'élection de domicile faite par le créancier dans le lieu où siège le tribunal devant lequel la vente doit être poursuivie et dans le lieu où le navire est amarré; Le nom du propriétaire; Les nom. espèce. tonnage et nationalité du bâtiment; Il fait l'énonciaton et la descnption des chaloupes, canots, agrés et autres
apparaux du navire, provisions et soutes. il établit un gardien".

بتدابير مناسبة، واتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه تأجيل السفر، وإخطار المجهز بالظروف الجديدة. والجهة البحرية المختصة لمنع السفينة من السفر بشتى الطرق الممكنة ولو باستعمال القوة الجبرية . ومكتب التسجيل للتأشير بالحجز في سجل السفن للاحتجاج به في مواجهة الكافة. وقنصل الدولة التي تحمل السفينة جنسيتها في الخارج لرعاية مصالح دولته، والبحارة، والمسافرين، والشاحنين[1] .

وإذا كان الدين مضموناً برهن على السفينة ، وانتقلت ملكيتها كلها أو بعضها قبل قيد محضر الحجز فعلى الدائن المرتهن الذي اتخذ إجراءات التنفيذ على السفينة أن يعلن الحائز بمحضر الحجز مع التنبيه عليه على يد محضر بدفع الدين ، وذلك حتى يتخذ التدابير المناسبة له (م1/54 بحري مصري) .

ويجب على الدائن الحاجز تقييد محضر الحجز التنفيذي على السفينة في سجل السفن لمنع المدين المحجوز عليه من التصرف في السفينة المحجوزة بعد قيد الحجز. وقد نصت (م 51 بحري مصري) على أنه : " لا يجوز التصرف في السفينة المرهونة بعد قيد محضر الحجز في سجل السفن " .وإلا كان التصرف نافذاً في مواجهة الدائن الحاجز. وعلى ذلك فمن مصلحة الدائن الحاجز أن يقوم بتقييد محضر الحجز في سجل السفن حتى يحجب المدين المحجوز عليه من إجراء أي تصرف قانوني على السفينة ، وإن قام بإجراء تصرف ما فلا ينفذ في مواجهة الدائن الحاجز ، ولا يحتج به في دعوى الاستحقاق

---

[1] د. محمود مختار بريري ، قانون التجارة البحرية ، بند 173ص 178 . د. مصطفى كمال طه ، القانون البحري، بند 142، ص 116-117 . د. عاطف الفقي ، قانون التجارة البحرية ،ص 160-161

. د. محمد بهجت قايد ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية ، بند 282،ص267 .

المرفوعة على الدائن الحاجز . وعلى ذلك فلا يجوز التصرف في السفينة المحجوزة ،ويجب إيقاف قيد الرهن عليها[1] .

وفي فرنسا طبقاً لنص (art .35-36) من (Décret N.67-967 du 27 octobre 1967) فإنه يجب على الدائن الحاجز إعلان محضر الحجز التنفيذي على السفينة إلى سلطة ميناء الحجز ، و إلى قنصل دولة العلم ، وإلى المدين المحجوز عليه (المالك) خلال 3 أيام محدداً به ميعاد تكليفه بالحضور أمام محكمة الحجز وإبلاغه بأن السفينة المحجوز عليها سيتم بيعها وذلك إذا كان للمدين المحجوز عليه موطن بمقر محكمة الحجز ، وإذا لم يكن للمالك المحجوز عليه موطن بمقر محكمة الحجز ، فيتم تسليم إعلان محضر الحجز والتكليف بالحضور إلى ربان السفينة ، وفي حالة غيابه فيتم التسليم إلى من يمثل المالك أو الربان . ويزاد على ميعاد الثلاثة أيام، عشرة أيام أخرى إذا كان المعني مقيماً خارج فرنسا أو في أوربا، وعشرين يوماً لبقية دول العالم , أما إذا كان أجنبي مقيم خارج فرنسا وليس له من يمثله فيها فيتم تسليم الإعلان والتكليف بالحضور طبقاً للأحكام العامة في قانون المرافعات المنصوص عليها في (art.; 660 et 683 á 688 N.C.P.C.F.) [2] .

---

[1] د. محمود سمير الشرقاوي ، القانون البحري ، بند 162 ، ص 171 . د. زكي الشعراوي ، بند 339 ،ص 422-423 Aix; 22 Janv-1970; D.M.F.1970; p.350

[2] Andrée Chao, Navire ; Ency .Dalloz. com1974; N.257; p.15
R.Rodière;le Navire;op.cit.;N.211;p.262-263 .
R- Rodière et E.du Pontavice;Droit maritime; N. 181, P.171.
نص (م35 ، 36) فرنسي:

وطبقاً لـــنص (art.37) مـــن (Décret N.67-967 du 27 octobre 1967) يجب على الدائن الحاجز تسجيل محـــضر الحجـــز التنفيذي على السفينة في سجل السفن إذا كانت السفينة فرنـــسية ، وإذا لم تكن فرنسية فإنه يسجل في السجلات الخاصة بمكتب الجمارك في مكان الحجز ، ويتم ذلك التسجيل خلال سبعة أيام من تاريخ محـــضر الحجز ويزاد على ذلك الميعاد عشرة أيام إذا كان مكان الحجز ومكان التسجيل واقعاً خارج فرنسا أو في أوربا ، وعشرون يوماً لبقيـــة دول العالم. ويجب على مدير إدارة سجل السفن منح الدائن الحاجز إيصال أو سند بالحجز خلال سبعة أيام من إتمام الحجز ، ويجب على الدائن الحاجز إعلان هذا السند للدائنين المرتهنين خلال ثلاثة أيام مع تعيين يوم لمثولهم أمام المحكمة الابتدائية للدفاع عن حقوقهم[1] .

Art. 35 –"Le procès-verbal de saisie est notifié au service du port ainsi qu'au consul de l'Etat dont le navire bat pavillon".

Art. 36. –" Le saisissant doit. dans le délai de trios jours. notifier au propriétaire copie du procès-verbal de saisie et le faire citer devant le tribunal de grande instance du lieu de saisie, pour voir dire qu'il sera procédé a la vente des choses saisies.

Si le propriétaire n'est pas domicilié dans le ressort du tribunal. Les significations et citations lui sont données en la personne du capitaine du bâtiment saisi, ou en son absence, en la personne de celui qui représente le propriétaire ou. le capitaine le délai de trios jours est augmenté de dix jours si le destinataire demeure hors de la France métropolitaine et en Europe et de vingt jours s'il demeure en toute autre partie du monde.

S'il est étranger, hors du territoire français et non représenté, les citations et signification sont données dans les formes présentes en matière de procédure civile".

(1) -R.Rodière; Le Navire; op.cit, N.212, P.263.

- R.Rodière et.E. du Pontavice; Droit maritime; op.cit.; N.181;p.172 .
- Aix.22 Janv.1970; D.M.F. 1970; p.350.

وعلى نفس منوال الأحكام السابقة بخصوص إعلان محـــضر الحجز التنفيذي على السفينة وتسجيله بعبارات متماثلة ومترادفـــة : (م 198) بحري عماني، و(م 79-81) بحري ليبـــي، و (م 165-168) من نظام المحكمة التجارية السعودي، و (م 77-79) تجارة بحريـــة لبناني، و (م 14) تجارة بحرية عراقي، و (م77-78) تجارة بحريـــة سوري، و (م 79-81) تجارة بحريـــة أردنـــي ، و (م51) بحـــري قطري، و (م81) تجارة بحرية كـــويتي، و(م52) بحـــري بحرينـــي، و(الفصل 109-112) تجارة بحريـــة تونـــسية ، و (م124) بحـــري اتحادي إماراتي.

26- إجراءات بيع السفينة

كان القانون البحري المصري القديم الملغي ينظم إجراءات بيع السفينة في المواد (16-21) بنصوص لا تتفق مع مقتضيات الملاحة البحرية ، والتقدم التكنولوجي في وسائل الاتصال . إذ كانت تقـــضي بالمناداة على البيع في ضواحي الميناء وفي الميادين العمومية الكبيرة في الميناء ، وبتعليق الإعلان عن البيع علي الـــصاري الكبيـــر فـــي

نص (م 37) فرنسي:

Art. 37 –" Le procès-verbal de saisie est inscrit. si le navire est francisé, sur le registre prévu á l'article 15 et sur le fichier des inscriptions des navires prévu á l'article 88, si le navire n'est pas francisé, le procès-verbal de saisie est inscrit sur le fichier spécial tenu au bureau des douanes du lieu de la saisie.

Cette inscription est requise dans le délai de sept jours courant de la date du procès-verbal. ce délai est augmenté de vingt jours si le lieu de la saisie et le lieu où le fichier est tenu ne se trouvent pas l'un et l'autre en France métropolitaine ou dans un même département d'outre- mer ou un même territoire d'outre-mer"

السفينة المحجوز عليها وفي الميادين العامة وفي رصيف الميناء الذي تكون السفينة مربوطة فيه ، وببقاء المزايدة مفتوحة حتى انطفاء الشمعة الأخيرة من الشموع الثلاث التي توقد عند بدء المزايدة كعرف بحري قديم. لذا كان من اللازم أن يتخلى عنها قانون التجارة البحرية المصري الجديد ليحل محلها أحكاماً جديدة تتفق مع روح العصر الحديث . وقد حدد قانون التجارة البحرية المصري الجديد الإجراءات التي يتم من خلالها بيع السفينة وذلك في المواد (70-74) بحري جديد[1] .

بعد تحرير محضر الحجز التنفيذي على السفينة ، سواء كان هذا الحجز تنفيذياً منذ البداية أو كان حجزاً تحفظياً وتحول إلى حجز تنفيذي بعد الحكم بثبوت الدين وصحة الحجز .تبدأ إجراءات بيع السفينة المحجوزة ,بعد أن يكون الدائن الحاجز قد أعلن المدين المنفذ ضده بالسند التنفيذي ، وبالتنبيه بالدفع ، وبمحضر الحجز مشتملاً على تكليف المدين المحجوز عليه بالحضور أمام قاض التنفيذ بالمحكمة التي وقع الحجز في دائرتها لسماع الحكم بالبيع . ويجري بيع السفينة أمام قاض التنفيذ بالمحكمة التي وقع الحجز في دائرتها ، من خلال إجراءات البيع المنصوص عليها في المواد (70-74) بحري مصري حديد وهي : الحكم بالبيع ، والإعلان عن البيع – وقد تقف إجراءات البيع لعارض – و إيقاع البيع ...

---

[1] المذكور الإيضاحية لقانون التجارة البحرية المصري الجديد ، بند 68 . د. محمود الشرقاوي ، القانون البحري، ط4، بند 163، ص 171-172 . د. عاطف الفقي ، قانون التجارة البحرية ، ص161 .

1- الحكم بالبيع

نصت (م1/70) بحري مصري على أنه : " إذا أمرت المحكمة بالبيع وجب أن تحدد الثمن الأساسي وشروط البيع والأيام التي تجري فيها المزايدة " .

يوجب هذا النص على المحكمة التي وقع الحجز على السفينة في دائرتها، التي ستأمر بالبيع ، عند توافر شروط توقيع الحجز التنفيذي على السفينة ، أن يتضمن الأمر الصادر منها بالبيع تحديد الثمن الأساسي، وشروط البيع، والأيام التي تجرى فيها المزايدة . وللمحكمة سلطة تقديرية في تقدير توافر أو عدم توافر شروط توقيع الحجز التنفيذي للأمر بالبيع أم لا[1] .

وفي فرنسا طبقاً لنص (art.40) من (Décret N.67-967 du 27 octobre 1967) تصدر المحكمة الابتدائية حكماً بالبيع محدداً به شروط البيع ، ومكانه ، وزمانه , والسعر الأساسي لبدء المزاد بعد التأكد من توافر شروط الحجز، وصحة الإجراءات[2] .

---

(1) د.عبد الفضيل محمد أحمد ، القانون الخاص البحري ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة . 1991 م ، بند 136،ص116 .

(2) - R.Rodière, Le Navire, op.cit, N. 214, P.265 - 266.

Andrée Chao, Navire, op. cit, N.261, p.15.

نص (م 40) فرنسي:

Art. 40 –" Le tribunal fixe par son jugement la mise á prix, les conditions de vente et, pour le cas où il ne serait pas fait d'offre. Le jour auquel de nouvelles enchères auront lieu sur mise á prix inférieure qui est déterminée par le même jugement".

وعلى نفس المنوال: (م82) بحـــري ليبـــي، و (م80) تجـــارة بحرية لبناني، و (م15) تجارة بحرية عراقـــي ، و (م80) تجـــارة بحرية سوري ، و (م82) تجارة بحريـــة أردنـــي ، و(م53) بحـــري قطري ، و(م1/82) تجارة بحرية كويتي، و(م1/199) بحري عُماني ، و(م1/54) بحري بحريني ، و(الفصل 113) تجارة بحرية تونسية، و(م1/126) بحري اتحادي إماراتي .

2- الإعلان عن البيع

نصت (م 2/70) بحري مصري على أنه : " ويعلن عن البيع بالنشر في إحدى الصحف اليومية ، كما تلصق شروط البيع بمكتـــب تسجيل السفينة وعلى السفينة ذاتها وفي أي مكان آخر تعينه المحكمة ، ويشتمل الإعلان ما يأتي :

أ- اسم الحاجز وموطنه . ب- بيان السند الذي يحصل التنفيذ بموجبه .

ج- المبلغ المحجوز من أجله .

د- الموطن الذي اختاره الحاجز في دائرة المحكمة التي توجـــد فيهـــا السفينة .

هـــ- اسم مالك السفينة وموطنه . و- اسم المدين المحجوز عليه وموطنه.

ز- اسم السفينة وأوصافها . ح- اسم الربان .

ط- المكان الذي توجد فيه السفينة ي- الثمن الأساسي وشـــروط البيع .

ك- اليوم والمحل والساعة التي يحصل فيها البيع " .

يوجب هذا النص ضرورة الإعلان عن البيع بالنشر ، واللصق على أوسع نطاق لضمان علم الكافة به قبل إجرائه . ويكون الإعلان عن البيع بإجراءين متلازمين معاً – النشر ، واللصق – بالكيفية القانونية ، ودون أن يغني أحدهما عن الآخر . ويترتب على تخلف بيان جوهري من بيانات الإعلان بطلان إجراءات البيع ما لم تتحقق الغاية من (م 20 مرافعات مصري) [1] . ويتم لصق إعلان البيع في القانون البحري الليبي على السفينة ، وباب المحكمة ،ورصيف الميناء الراسية فيه السفينة، وفي الأسواق المالية (البورصة) (م86) ليبي ، وكذلك نص (م84) تجارة بحرية سوري ، و(م86) تجارة بحرية أردني ، و(م2/82) تجارة بحرية كويتي ،و (م2/199 ، 3 ، 4) بحري عُماني .

ولا يجوز إجراء البيع إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ إتمام إجراءات النشر (م 3/70 بحري مصري) .

وإذا لم يقم الدائن الحاجز بإتمام إجراءات النشر خلال ستين يوما من تاريخ صدور الأمر بالبيع، جاز للمحكمة ، بناء على طلب المدين المحجوز عليه أن تقضي باعتبار الحجز كأن لم يكن (م 4/70 بحري مصري) ، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي باعتبار الحجز التنفيذي على السفينة كأن لم يكن من تلقاء نفسها . ويترتب على اعتبار الحجز التنفيذي على السفينة كأن لم يكن زواله،وزوال كافة

---

[1] د.هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري ، جـ1 ، ص 140 . د. جلال وفاء محمدين ،قانون التجارة البحرية ، ص 140 .

آثاره ، فيستطيع مالك السفينة التصرف فيها ،وتستطيع السفينة ممارسة الملاحة البحرية[1] .

والحكم باعتبار الحجز كأن لم يكن كجزاء على عدم قيام الدائن الحاجز بإتمام إجراءات النشر خلال ستين يومياً هو أمر جوازي للمحكمة ، وليس من النظام العام ، بل هو مقرر لمحصلة المدين المحجوز عليه ،فهو الذي يقدر التمسك به من عدمه . وللمحكمة سلطة تقديرية في الحكم به أم لا ، كما لو ثبت وجود أعذار مقبولة أدت إلى تأخير الدائن في إتمام إجراءات النشر[2] .

وعلى نفس منوال القانون المصري بعبارات متـرا دفة : (م86-87) بحري ليبي، و (م83-85) تجارة بحرية لبناني ، (م16-21،19) تجارة بحرية عراقي ، و(م84-85) تجارة بحرية سوري ، و(م86-87) تجارة بحرية أدرني ، و(م53) بحري قطري ،(م3/82-4) تجارة بحرية كويتي ، و(م5/199) بحري عماني ، و(م54) بحري بحريني ، و(الفصل 115-117) تجارة بحرية تونسية ،و(م2/126 ، 3 ، 4 ،5) بحري اتحادي إمارتي.

أما في فرنسا فبمقتضى نصوص (art.41-43) من (Décret N.67-967 du 27 octobre 1967) يقوم الدائن الحاجز على السفينة بالإعلان عن البيع بالنشر في صحيفة متخصصة بالإعلانات القانونية ، وباللصق على صاري السفينة في مكان أكثر وضوحاً ، وعلى لوحة الإعلانات بالمحكمة ،وفي الميناء ،

---

(1) د. محمود مختار بريري ،قانون التجارة البحرية ، بند 173 ،ص179 .

(2) د. نادية محمد معوض ، قانون البحرية ، ص 203 .

وفي الغرفة التجارية بمكان المحكمة ، وفي الجمـــارك ... ويجـــوز للمحكمة الإذن للحاجز بالإعلان بوسائل أكثر من ذلك ...

ويجب أن يشتمل الإعلان على البيانات الآتية : اسم الحـــاجز ومهنته وموطنه – السند التنفيذي – مبلغ الدين المحجوز من أجلـــه – الموطن المختار بمقر المحكمة الابتدائية التي وقع الحجز أمامها – اسم ومهنة وموطن المدين المالك المحجوز عليه عشر يوماً من الإعـــلان عن البيع ويجوز للمحكمة الإذن بإجراء البيع أمام محكمة أخـــرى أو في أي مكان آخر توجد فيه السفينة[1] .

---

(1) - Andrée Chao , Navire, op. cit, N. 261 - 262 , P.15

- R.Rodière, Le Navire , op. cit., N. 216, P. 267.

نصوص المواد (41– 42 – 43) فرنسي:

Art. 41- "La vente se fait a L'audience de criées du tribunal de grande instance, quinze jours après une apposition d'affiche et une insertion de cette affiche dans un journal d'annonces légales sans préjudice de toutes autres publications qui peuvent être= autorisées par le tribunal.

=

Néanmoins, le tribunal peut ordonner que la vente sera faite soit devant un autre tribunal, soit en l'étude et par le ministère d'un notaire, soit par un courtier interprète et conducteur de navires, soit en tout autre lieu du port où se trouve le navire saisi. dans ces divers cas. Le jugement règle la publicité".

Art. 42-" Les affiches sont apposées au grand mât ou sur la partie la plus apparente du bâtiment saisi a la porte principale du tribunal devant lequel on procèdera, dans la place publique ou sur le quai du port où le bâtiment est amarré, á la chambre de commerce, au bureau de douane et à la circonscription maritime".

Art. 43 – "Les affiches doivent indiquer : Les nom, profession et demeure du poursuivant; Les titres en vertu desquels il agit. Le montant de la somme que lui est due; L'élection de domicile par lui faite dans le lieu où siège le tribunal de grande instance et dans le lieu où se trouve le bâtiment;

3- عوارض إجراءات البيع:

نصت (م1/75) بحري مصري على أنه : " الدعاوى التي ترفع بطلب استحقاق وبطلان الحجز ، يجب تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة التي تجرى البيع قبل اليوم المعين للمزايدة بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، ويترتب على تقديم هذه الدعاوى وقف إجراءات البيع ..." .

يتضح من هذا النص أنه يجب وقف إجراءات بيع السفينة جبرياً في حالتين هما : رفع دعوى الاستحقاق الفرعية ، ورفع دعوى بطلان الحجز على السفينة . بمجرد تقديم هذه الدعاوى إلى قلم كتاب المحكمة التي تجرى البيع . ولذا يجب على المحكمة الفصل فيها على وجه السرعة .

وفي فرنسا تطبق القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات بشأن عوارض إجراءات الحجز التنفيذي التي تؤدي إلى وقف إجراءات البيع الجبري. بالإضافة إلى : طلب شطب الحجز ، وطلب بطلان الحجز ، وطلب تحويل الحجز إلى بيع اختياري ، وطلب الاعتراض على الحجز ... [1] .

Les nom, profession et domicile du propriétaire du bâtiment saisi ; Le nom du bâtiment et. s'il est armé ou en armement le nom du capitaine ainsi que la puissance motrice en cas de propulsion mécanique; Le lieu où il se trouve; La mise à prix et les conditions de la vente; Les jour, lieu et heure de l'adjudication".

(1) -R.Rodière, Le Navire, op. cit., N. 215, P. 266- 267

-Aix,2 mars 1949 ,D.M.F.1950, P.120

بينما نص (م82) تجارة بحرية لبناني نصت على أنه : " ... والدعوى لا توقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة بوقفه لأسباب هامة " . بهذا النص لا يكفي مجرد تقديم دعوى الاستحقاق أو الإبطال بل لا بد من أمر المحكمة لوقف التنفيذ ولأسباب هامة ، وبذلك وضع المشرع اللبناني رقابة قضائية تمثل ضمانة هامة لوقف التنفيذ . وكذلك (م82) تجارة بحرية سوري ، و(م84) تجارة بحرية أردني ، و(م204) بحري عُماني ، و(الفصل 3/114) تجارة بحرية تونسية .

في حين أن نص (م59) بحري بحريني لم يرد بها ألفاظ تفيد وقف التنفيذ أو عدم وقف التنفيذ برفع طلب استحقاق السفينة أو طلب بطلان الحجز .وكذلك نص (م131) بحري اتحادي إمارتي .

4- إيقاع البيع:

يحصل بيع السفينة جبرياً بالمزاد العلني بعد جلستين يفصل بينهما سبعة أيام ، ويقبل أكبر عطاء في الجلسة الأولى بصفة مؤقتة ويتخذ أساساً للمزايدة في الجلسة الثانية التي يقع البيع فيها نهائياً للمزاد الذي قدم أكبر عطاء في الجلستين (م 71 بحري مصري) ، و(م1/83) تجارة بحرية كويتي . إلا أن بعض التشريعات جعلت البيع في جلسة المزايد – كجلسة واحدة – مثل : (الفصل 1/118) تجارة بحرية تونسية , و(م 85) تجارة بحرية أردني ، و(م83) تجارة بحرية سوري، و(م83) تجارة بحرية لبناني ، و(م85) بحري ليبي ...

بينما جعلت بعض التشريعات الأخرى البيع بالمزاد بعد ثلاث جلسات يفصل بين كل منهما ثمانية أيام كما هو الحال في نص (م

200) بحري عماني ، أو بعد ثلاث جلسات يفصل بين كل منهما سبعة أيام كما هو الحال في (م127) بحري اتحادي إماراتي و(م 55) بحري بحريني ، و(م54) بحري قطري .

وإذا لم يقدم عطاء في اليوم المعين للبيع وجب أن تحدد المحكمة ثمناً أساسياً جديداً أقل من الأول بما لا يجاوز الخمس ، وتعين اليوم الذي تحصل فيه المزايدة ، وتتبع إجراءات الإعلان المنصوص عليها في المادة (70) من هذا القانون (م 72 بحري مصري). وهدف المشرع من وجوب بيع السفينة المحجوزة بعد جلستين؛ هو الحصول على أكبر ثمن ممكن من بيع السفينة .

وبعد إصدار القاضي حكماً بإيقاع البيع على الراسي عليه المزاد صاحب أكبر عطاء . فيجب على الراسي عليه المزاد أن يدفع خمس الثمن فور رسو المزاد عليه ، على أن يودع باقي الثمن والمصروفات خزانة المحكمة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ رسو المزاد وإلا أعيد بيع السفينة على مسؤولية (م 73 بحري مصري).

وإعادة البيع تتم بطريق المزاد ، والمشتري الذي تخلف عن دفع الثمن يكون مسؤولاً إذا أعيد بيع السفينة بثمن أقل من الثمن الذي رسا به المزاد الأول عن فارق الثمنين بالإضافة إلى مصاريف إعادة البيع وتعويض من لحقه ضرر بسبب تخلفه عن دفع الثمن .ويعتبر محضر إعادة البيع بالمزاد سند تنفيذي في مواجهة المشتري الأول[1] .

---

[1] د. محمود سمير الشرقاوي ، القانون البحري، ط4 ، بند 167 ،ص 177 .

ولا يعتبر حكم مرسي المزاد حكماً قضائياً بالمعنى الصحيح ، وإنما هو عمل إجرائي هدفه إيقاع بيع السفينة المحجوزة على الراسي عليه المزاد صاحب أكبر عطاء. ولذا لا يجوز استئنافه إلا لعيب في إجراءات المزايدة أو في شكل الحكم ، وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ، ولا يضاف إلى هذا الميعاد مسافة (م74 بحري مصري).لرغبة المشرع في عدم عرقلة إجراءات توزيع حصيلة البيع الجبري للسفينة. ولا توجد مراجعة موضوعية لحكم مرسي المزاد[1] .

ويرى البعض أنه لا يجوز إعادة بيع السفينة بالمزاد عن طريق التقرير بزيادة العشر ، على عكس الحكم في الحجز التنفيذي العقاري (م440 /4 مرافعات مصري)، وذلك لأن المحكمة هي التي تحدد شروط البيع والثمن الأساسي الذي يبدأ به بخلاف الحكم في الحجز العقاري حيث يقوم الحاجز نفسه بإيداع قائمة شروط البيع . كما أن بيع السفينة بالمزاد لا يتم إلا بعد جلستين للمزايد الذي قدم أكبر عطاء في الجلستين مما يعتبر ضماناً كافياً للوصول بالسفينة إلى أعلى سعر ممكن[2] .

وعلى نفس المنوال وبعبارات مترادفة : (م85 ، 89-93) بحري ليبي ، و(م83 ،86-90) تجارة بحرية لبناني ، و(م20 ، 23) تجارة بحرية عراقي ، و(م83 ، 87 -90) تجارة بحرية سوري ،

---

(1) د. محمود مختار بريري ، قانون التجارة البحرية ، بند 173 ، ص 180 .

(2) د. مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، بند 143 ، ص 118 هامش(1) . د. محمود الشرقاوي ، القانون البحري ، ط 4 ،بند 165 ، ص 175-176 . د. علي جمال الدين عوض، القانون البحري، بند 896،ص580 . نقض مدني 1975/11/17 م، طعن رقم 475 لسنة 40 ق، مج، س26،ج2،ق 267،ص 141

و(م89-92) تجارة بحرية أردني ، و(م54-57) بحري قطري ، و(م83-86) تجارة بحرية كويتي ، و(م200 -203) بحري عُماني ، و(م55-58) بحري بحريني ، و(الفصل 118-123) تجارة بحرية تونسية ، و(م127-130) بحري اتحادي إماراتي .

وفي فرنسا فبمقتضى نص (art 48-49al.1) من (Décret N.67-967 du 27 octobre 1967) فإنه يتم بيع السفينة المحجوز عليها حجزاً تنفيذياً بالمزاد العلني كوسيلة لضمان عدم الغش ، ويرسوا المزاد على أكبر عطاء ، ويلتزم الراسي عليه المزاد بدفع الثمن خلال 24 ساعة . وفي حالة عدم دفع الثمن من الراسي عليه المزاد الأول يتم إعادة البيع مرة أخرى خلال ثلاثة أيام من الإعلان عنه ، ويلتزم الراسي عليه المزاد الأول بدفع فارق الثمن بين ثمن بيع المزاد الأول ، وثمن بيع المزاد الثاني ، بالإضافة إلى التعويض والفوائد والمصاريف ... ولا يبطل البيع القضائي بالمزاد بسبب الغبن أو العيوب الخفية بالمبيع ... ولا يوجد نص قانوني يلزم الراسي عليه المزاد بالتصرفات التي أبرمها المدين المحجوز عليه بل تنتقل ملكية السفينة مطهرة إلى الراسي عليه المزاد(1) .

---

(1) -R.Rodière; Le Navire;op.cit.; N. 217; P.268-269

نص (م 48، 49/ 1) فرنسي:

Art. 48- "L'adjudicataire est tenu de verser son prix, sans frais à la caisse des dépôts et consignations et dans les vingt-quatre heures de L' adjudication à peine de folle enchère".

Art. 49-" À défaut de paiement ou de consignation, le bàtiment est remis en vente et adjugé, trios jours après une nouvelle publication et affiche unique à la folle enchère des adjudicataires qui seront également tenus pour le paiement du déficit , des dommages , des intérêts et des frais …"

27 – آثار البيع الجبري للسفينة

يترتب على بيع السفينة جبرياً – حكم مرسي المزاد – عدة آثار :- [1]

1- انتقال ملكية السفينة من المدين إلى الراسي عليه المزاد صاحب أكبر عطاء مطهرة من كل الحقوق العينية التبعية – كالرهن ، والامتياز – الواردة عليها والتي انقضت بالبيع الجبري . (م 37،53) بحري مصري ، و (م94) بحري ليبي ، و(م91) تجارة بحرية لبناني ، و(م91) تجارة بحرية سوري . (م93) تجارة بحرية أردني ، و(م205) بحري عُماني ، و(الفصل 124-125) تجارة بحرية تونسي

2-طبقا لنص(م 77بحرى مصري)،و (art. 71)من (loi N. 67-5 du 3 Janvier 1967) الفرنسي؛ لا يلتزم الراسي عليه المزاد بقعود عمل ربان السفينة أو البحارة الذين كانوا يعملون عليها وقت البيع الجبري . وذلك بهدف إعطاء المالك الجديد للسفينة الحرية الكاملة في اختيار العاملين على السفينة الذين يرتاح إليهم . ولولا تلك الحرية لقل الإقبال على مزايدة البيع ، وهبط ثمن السفينة تبعاً لذلك . ويجوز للربان والبحارة المطالبة بالتعويض من مالك السفينة أو كفلائه أو المتعهدين له بذلك بنص (م171) من نظام المحكمة التجارية السعودي ، و(م22) تجارة بحرية عراقي .

---

[1] المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون التجارة البحرية المصري الجديد ، بند 4/68 .د. عبد الفضيل محمد أحمد القانون الخاص البحري، بند 139، ص 119 .د. مصطفى كمال طه ، القانون البحري بند 146، ص119 . د. حسين الماحي ، القانون البحري ، بند 147،ص112

3- انتقال حقوق الدائنين سواء أكانوا أصحاب ديون ممتازة أم ديون مرهونة برهن أم دائنين عاديين إلى ثمن بيع السفينة .

28- توزيع حصيلة التنفيذ على السفينة :

نصت (م76) بحري مصري على أنه : " تسري فيما يتعلق بتوزيع الثمن المتحصل من المزايدة الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن توزيع حصيلة التنفيذ " . وعلى نفس المنوال نص (م87) بحري كويتي ، و(م95) بحري ليبي ، و(م92) تجارة بحرية لبناني ، و(م92) تجارة بحرية سوري ، و(م94) تجارة بحرية أردني، و(م87) تجارة بحرية كويتي و(م61) بحري بحريني ، و(م134) بحري اتحادي إماراتي.

فإذا استمرت الإجراءات الحجز التنفيذي على السفينة وصدر الحكم برسو المزاد ، وتم إيداع الثمن خزانة المحكمة فإن التوزيع على الدائنين يتم وفقاً لقواعد قانون المرافعات المدينة والتجارية المتعلقة بتوزيع حصيلة التنفيذ الواردة في المواد (من 469 حتى 487) مرافعات مصري ، والمواد (art:283-293 F.) من (Décret N-92-755 du 31 Juillet 1992) مع مراعاة أحكام نصوص القانون البحري كنص خاص في حالة تعارض النصوص القانونية.

ويتم توزيع حصيلة التنفيذ على الدائنين بأصل ديونهم ، والفوائد والمصاريف . فيتم التوزيع أولاً على أصحاب الحقوق الممتازة ويكون الترتيب بينهم بحسب الترتيب الوارد بنص المادة (29) بحري مصري . ثم الدائنون المرتهنون ثانياً ويكون الترتيب بينهم

بحسب تاريخ قيد رهن كل منهم طبقاً للمادة (50) بحري مصري . ثم الدائنون العاديين ثالثاً يشتركون فيما تبقى من الثمن قسمة غرماء كل بنسبة دينه . وإذا تبقى بعد هذه التوزيعات مبالغ أخرى فإنها تكون من حق مالك السفينة[1] .

ونصت (م1/207بحري عُماني) على أنه :" توزيع ثمن البيع يقع حسب الترتيب الذي اقتضته الأحكام المتعلقة بالامتيازات والرهون البحرية " .

وعلى نفس المنوال : (م177) من نظام المحكمة التجارية السعودي، و (م28) تجارة بحرية عراقي و(م60) بحري قطري ، و(الفصل 127-128) تجارة بحرية تونسي .

وفي فرنسا بمقتضى نصوص (art:49-al.2. á 55 من (Décret N67-967 du 27 octobre 1967) فبعد إتمام إجراءات بيع السفينة المحجوز عليها حجزاً تنفيذياً بالمزاد العلني ، يتم إيداع الثمن خزانة المحكمة . ويتم استدعاء الدائنين أمام المحكمة من أجل توزيع الثمن ، بميعاد حضور خمسة عشر يوماً ، دون إضافة ميعاد مسافة . يوزع الثمن كما يوزع في الحجز العقاري.

ويمكن توزيع الثمن باتفاق الدائنين وينشر هذا الاتفاق في صحيفة ، ويمكن للدائنين العاديين والممتازين الاعتراض وتقديم سندات ديونهم للمحكمة خلال ثلاثة أيام من التنبيه المقدم إليهم من الحاجز أو من المحجوز عليه وإلا سيتم توزيع الثمن من دونهم . وفي حالة عدم

---

[1] د. سعيد بن سلمان العبري ، القانون البحري العماني ، دار النهضة العربية بالقاهرة 1994م ، ص 146 .

د. مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، بند 144 ، ص 118 . د. محمد بهجت قايد ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية ، بند 294،ص 275 .

وجود اتفاق الدائنين على طريقة توزيع الثمن من دونهم ، يحرر محضر بذلك متضمناً ادعاءاتهم . ويحال مرفقاً بطلبات كل الأطراف وأسانيدهم خلال أسبوع إلى المحكمة التي تصدر حكماً بالتوزيع .

ويمكن الاعتراض على حكم التوزيع ، كما يمكن استئنافه حسب الاختصاص القيمي خلال عشرة أيام من إعلانه مع مراعاة مواعيد المسافة . وبناء على أمر قاضي التنفيذ يقوم كاتب المحكمة بإصدار إيصالات قبض ديون الدائنين من خزينة المحكمة مع الفوائد والمصاريف .

ويتم توزيع الديون حسب ترتيب الدائنين الممتازين ، ثم الدائنين المرتهنين، ثم محاصة بين بقية الدائنين العاديين . ويمكن توزيع مبلغ الضمان أو الكفالة المقدمة من المدين المحجوز عليه لرفع الحجز عن السفينة المحجوز عليها بنفس طريقة توزيع ثمن بيع السفينة مع مراعاة تغيير ما يجب تغييره[1] .

---

(1) Andrée Chao, Navire, op cit, N. 265 -267, P. 15 - 16.

- R.Rodière, Le Navire, op.cit., N. 218, P.269 - 271.
- R.Rodière et.E du pontavice, droit maritime, op.cit., N. 183, P. 172-173.
- Cass. Com. 8 Févr. 1972, D.M.F. 1972, P. 433.

المبحث الثاني

الحد من آثار الحجز على السفينة

29- للتوفيق بين المصالح المتعارضة وترجيح المصالح الأولى بالرعاية والاعتبار؛ مصلحة المدين المحجوز عليه ، ومصلحة الدائن الحاجز ، وحفاظاً على انتظام سير الملاحة البحرية ومراعاة مصالح الرسالة البحرية . حرص المشرع البحري على وضع وسائل للحد من آثار الحجز سواء أكان الحجز كلياً وذلك بالتخلص من الحجز نهائيا برفعه، أو كان جزئياً وذلك ببقاء الحجز والتخفيف من آثاره عن طريق الإذن لحائز السفينة باستغلالها أو إدارتها إذا قدم ضماناً كافياً . وذلك لتجنب الأضرار المترتبة على منع السفينة المحجوزة من السفر والقيام بنشاطها في الملاحة البحرية . فالسفينة صنعت لتجوب البحار والمحيطات لا ليمنع سفرها بالحجز عليها .

والهدف من الحد من آثار الحجز على السفينة هو علاج بعض حالات الحجز التي قد تجافي المنطق والعدالة والتي قد تحدث كثيراً ، ودفعاً للضرر الذي وقع فعلاً من الحجز الذي قد يحكم ببطلانه فيما بعد ، وتجنب مغالاة الدائن الحاجز في الحرص على مصلحته بما يضر مصلحة المدين بحبس أمواله ... ولذلك فإن حسن السياسية التشريعية يقتضي وضع وسائل بيد المدين المحجوز عليه يستطيع بها الحد من آثار الحجز ... كالإيداع والتخصيص ، والكفالة أو الضمان ، والإذن بالإدارة أو الاستغلال ، والتظلم من أمر الحجز .

30- رفع الحجز على السفينة بالإيداع والتخصيص طبقاً للقواعد العامة (م302 ، 303 مرافعات مصري)

يقصد بنظام الإيداع والتخصيص ؛ إيداع مبلغ من المال خزانة المحكمة يعادل قيمة الدين المحجوز من أجله مع تخصيصه للوفاء بدين الحاجز . فينتقل الحجز بذات أوصافه وطبيعته من المال المحجوز عليه – السفينة – إلى المبلغ المودع خزانة المحكمة ، وتزول كل آثار الحجز على السفينة المحجوزة . في أية حالة تكون عليها الإجراءات قبل إيقاع البيع ، وسواء تعلق الأمر بحجز تحفظي أم بحجز تنفيذي ، وأياً كان السند الذي يجرى التنفيذ بموجبه . ويعتبر بمثابة وفاء للحاجز معلق على شرط بثبوت حقه . ويتم الإيداع والتخصيص في القانون المصري بطريقتين هما :

1- الإيداع والتخصيص دون حكم (م 302 مرافعات مصري):

نصت (م 302) مرافعات مصري على أنه : " يجوز في أية حالة كانت عليها الإجراءات ، قبل إيقاع البيع إيداع مبلغ من النقود مساو للديون المحجوز من أجلها والفوائد والمصاريف يخصص للوفاء بها دون غيرها ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع . وإذا وقعت بعد ذلك حجوزات جديدة على المبلغ المودع فلا يكون لها أثر في حق من خصص لهم المبلغ " .

بناء على هذا النص يتم الإيداع من أي شخص صاحب مصلحة في التخلص من الحجز ، وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل الحكم بإيقاع البيع ، بمبلغ مساو للدين المحجوز من أجله والفوائد والمصاريف ، مصحوباً بتقرير في قلم كتاب محكمة الإيداع

بتخصيص المبلغ المودع للوفاء بدين الدائن الحاجز . ويترتب على ذلك زوال الحجز عن المال المحجوز – السفينة – دون حاجة للجوء إلى القضاء .

ويستأثر الدائن الحاجز بالمبلغ المودع والمخصص للوفاء بدينه بعد الحكم له بثبوت حقه عليه أو الإقرار له به من المدين المحجوز عليه ، لأنه بمثابة وفاء للحاجز معلق على شرط ثبوت حقه يصح من المدين أو من غيره (م 323 مدني مصري) ، كما أن النزاع بين الحاجز والمحجوز عليه متصور عندما يكون الحجز بغير سند تنفيذي أو بموجب حق غير معين المقدار أو بوجود دعوى برفع الحجز . وذلك بهدف عدم حرمان المدين المحجوز عليه من ماله المحجوز خاصة إذا كان أكبر قيمة من دين الدائن الحاجز كالسفينة مثلاً . ويمكن بعد نقل محل الحجز من السفينة إلى المبلغ المودع الاعتراض على الحجز لأي سبب يتعلق بصحة إجراءاته(1).

2- الإيداع والتخصيص بحكم قضائي (م 303 مرافعات مصري)

نصت (م 303) مرافعات مصري على أنه : " يجوز للمحجوز عليه أن يطلب بصفة مستعجلة من قاضي التنفيذ في أية حالة تكون

---

(1) د. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ ، مرجع سابق ، بند 116 ، ص 273 . د . نبيل عمر – الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية 2000م ، ص 390. د.أسامة المليجي ،الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ، مرجع سابق ،بند 504 ، ص 528 . نقض مدني 1989/2/23 ، طعن رقم 499 لسنة 56 ق ، مج ، س 40 ، ج1، ق107 ، ص613 . نقض مدني 1970/2/26م ، طعن رقم 556لسنة 35 ق ، مج ،س 21 ، ج1 ، ق 56، ص244.

عليها الإجراءات تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز ، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى المبلغ المودع .

ويصبح المبلغ المودع مخصصاً للوفاء بمطلوب الحاجز عند الإقرار له به أو الحكم له بثبوته " .

بمقتضى هذا النص ، إذا كان الحق المحجوز من أ جله محل نزاع ، فيجوز للمحجوز عليه رفع دعوى مستعجلة لقاضي التنفيذ في أية حالة كانت عليها الإجراءات وقبل الحكم بإيقاع البيع لأنه بعد البيع تنعدم مصلحة رافعها فيها ، بالإجراءات المعتادة لرفع دعوى أي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة ضد الدائن الحاجز، وإذا تعدد الحاجزون وجب اختصامهم جميعاً لتحديد مبلغ يتعين إيداعه خزانه المحكمة وتخصيصه للوفاء بدين الحاجز .

ويترتب على هذا زوال الحجز وانتقاله من الأموال المحجوزة إلى المبلغ المودع بقوة القانون ، فيتم تغيير محل الحجز مع بقاء صفته تحفظياً أم تنفيذياً . ويستأثر الدائن الحاجز بالمبلغ المودع بخزانة المحكمة للوفاء بدينه عند الإقرار له به من المدين المحجوز عليه أو الحكم له بثبوته . ولا يحول دون إقامة دعوى الإيداع والتخصيص سبق رفع دعوى صحة الحجز أو رفع الحجز . وتخضع دعوى الإيداع والتخصيص للقواعد العامة بقانون المرافعات من حيث نظرها ، والفصل فيها وآثار الحكم فيها . فيتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تحديد المبلغ الواجب إيداعه ، والحكم الصادر بالإيداع لا يقيد محكمة الموضوع بحق الحاجز لأنه حكم وقتي صادر بصفة مستعجلة ، ويجوز تعديله إذا تغيرت الظروف التي صدر فيها بناء على طلب

جديد من المحجوز عليه ، ويجوز الطعن فيه طبقاً للقواعد العامة للطعن في الأحكام المستعجلة[1] .

وعلى ذلك يجوز تطبيق نظام الإيداع والتخصيص (م302 ، 303 مرافعات) لرفع الحجز على السفينة بكافة صوره، باستثناء حالة الحجز الاستحقاقي الذي يهدف إلى التنفيذ المباشر على عين السفينة ذاتها لأنه لا يحقق هدف الحجز الاستحقاقي .

31- رفع الحجز التحفظي على السفينة بكفالة أو ضمان مقبول وكاف (م 1/63 بحري مصري) :

حرصاً على انتظام الملاحة البحرية يجوز رفع الحجز التحفظي على السفينة باعتباره وسيلة حماية مستعجلة لضمان دين الدائن الحاجز عن طريق تقديم مالك السفينة أو من له مصلحة في رفع الحجز كالمستأجر أو الشاحن كفالة أو ضمان مقبول وكاف مساوي لقيمة الدين المحجوز من أجله والفوائد والمصاريف ، بما لا يجاوز قيمة السفينة المحجوز عليه أو قيمة مبالغ تحديد المسؤولية أيهما أقل . وتأخذ الكفالة أو الضمان شكل مبلغ نقدي يودع خزانة المحكمة أو كفالة مصرفية أو خطاب ضمان مصرفي أو ضمان عيني كرهن عقار

---

[1] د. أحمد أبو الوفا ، إجراءات التنفيذ ، بند 116 ، ص 276 . د. نبيل عمر ، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام ، ص 392 . د. أحمد خليل ، التنفيذ الجبري 1998 ، ص 171 . د. عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري ، ص 759 . د. أسامة المليجي ،الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ، بند 505 – 509 ص 530-535 . نقض مدني مصري 1994/12/28 م ، طعن رقم2068 لسنة 60 ق ، مج ،س 45 ،ج2 ، ق 322، ص1723 . نقض مدني 1978/12/28 م، طعن رقم 670 لسنة 42 ق ، مج ، س 29 ، ج2 ، ق 402 ، ص 2065.

أو بضائع أو أوراق مالية ... ولا يوجد قانوناً ما يلزم المحجوز عليه بتقديم كفالة أو ضمان لرفع الحجز، وإنما هو أمر اختياري لـــه ، وإن تعرض لخسائر فادحة من جراء عدم رفع الحجـــز التحفظـــي علـــى السفينة[1] .

وكقاعدة عامة يجوز رفع الحجز التحفظي على السفينة مقابـــل تقديم كفالة أو ضمان مقبول وكاف بنص (م 1/63) بحري مـــصري على أنه : " يأمر رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامـــه برفـــع الحجز إذا قدمت كفالة أو ضمان آخر يكفي للوفاء بالدين " . وكـــذلك بنص (م5) من اتفاقية بروكسيل 1952 بقولها : " تأمر المحكمـــة أو السلطة القضائية المختصة التي توقع الحجز على السفينة فـــي دائـــرة اختصاصها برفع هذا الحجز إذا قدمت كفالة أو ضمانه كافيـــة ... " . كما نظمت (م4) من اتفاقية جنيف 12 مارس 1999 م . أحكام رفـــع الحجز التحفظي على السفينة المحجوز بكفالة أو ضمان يعادل قيمـــة السفينة المحجوزة أو مقدار الدين المحجوز من أجله أيهم أقل ، يتفـــق عليه الأطراف أو تحدده المحكمة . وعلى نفـــس المنـــوال : (م156) بحري جزائري ، و(م 46) بحري قطري ، و(م1/76) تجارة بحريـــة كويتي و(م1/192) بحري عمـــاني ، و(م1/48) بحـــري بحرينـــي ،

---

[1] د. محمـــود مصطفـــى يونـــس، النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي، دار النهضة العربية بالقاهرة 1993 م، ص 332 .

- Cass.Com., 3 Fév. 1998, D.M.F.1998, P. 263, obs. Bonossies.
- Rouen, 25 avril 1996, D.M.F. 1997, P. 26, obs, Tassel.
- Cannes, 8 Juill .1983, D.M.F. 1984, P.622, obs. Boquet.
- Boulogne 3 Janv. 1979, D.M.F. 1980, P. 339, obs, Patrick Simon.

و(الفصل 1/105) تجارة بحرية تونسي ، و(م2/118) بحري اتحادي إماراتي.

بينما في القانون الفرنسي لم يرد نص خاص بجواز رفع الحجز التحفظي على السفينة مقابل تقديم كفالة أو ضمان .وإنما ورد نص (art.27:Décret N.67--967 du 27 octobre 1967) على أنه يمكن بإذن من رئيس المحكمة الابتدائية بوصفه قاضي الأمور المستعجلة الإذن للسفينة المحجوز عليها – تحفظياً أو تنفيذياً – القيام برحلة أو عدة رحلات محددة بعد تقديم ضمان كافي[1] .

ويلاحظ أن نظام رفع الحجز التحفظي على السفينة مقابل تقديم كفالة أو ضمان كافي يمكن اعتباره تطبيق خاص من تطبيقات نظام رفع الحجز بإيداع وتخصيص مبلغ من النقود يعادل قيمة المبلغ المحجوز من أجله خزينة المحكمة بحكم قضائي الوارد بالقواعد العامة في قانون المرافعات (م 303 مرافعات مصري) . مع ملاحظة فارق آلية كل منهما : ففي (م 303) مرافعات مصري تكون هي الحكم القضائي، وفى (م63 بحري مصري) بحري مصري تكون هي الأمر على عريضة،بينما في (م 302) مرافعات مصري تكون هي تقرير الإيداع والتخصيص.

---

[1] نص (art .27) من مرسوم 27 أكتوبر 1967م ==

art. 27 -." Nonobstant toute saisie, le président du tribunal de == grande instance statuant en la forme des référés peut autoriser le départ du navere pour un ou plusieurs voyages déterminés. Pour obtenir cette autorisation. le requérant doit fournir une garantie suffisante".

- Rouen, 30 Juillet 1980, D.M.F.1980, P. 668.

ويجوز للقاضي الذي أمر بتوقيع الحجز التحفظي على السفينة – رئيس المحكمة الابتدائية التي توجد السفينة المحجوز عليها في دائرتها أو من يقوم مقامه في القانون المصري ، ورئيس المحكمة التجارية أو القاضي الجزئي الذي يوجد في دائرة اختصاصه السفينة المحجوز عليه في القانون الفرنسي – الإذن بأمر على عريضة برفع الحجز عن السفينة المحجوز عليها بعد تقديم كفالة أو ضمان كافي لتأمين حقوق الدائن الحاجز . ويتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تقدير كفاية أو عدم كفاية الكفالة أو الضمان المقدم ، وبعد قناعة القاضي بكفاية الكفالة أو الضمان يكون الأمر برفع الحجز وجوبياً على القاضي يصدر في شكل أمر على عريضة . ويترتب عليه زوال آثار الحجز وتحرير السفينة المحجوز عليها من الحجز بحيث تستطيع القيام برحلات بحرية[1] .

ويجب أن لا يفسر أي طلب برفع الحجز التحفظي على السفينة المحجوز عليها عند تقديم كفالة أو ضمان على أنه اعتراف بالمسؤولية عن الدين المحجوز من أجله على السفينة أو على أنه تنازل عن أي دفاع أو أي حق في تحديد مسئولية مالك السفينة[2] . وعلى نفس

---

(1) نقض مدني مصري 1989/11/15 م،طعن رقم 738 لسنة 53 ق ،مج ، س 40 ،حـ3،ق 333،ص 96 . نقض مدني مصر ي 1974/11/22،طعن رقم296 لسنة38 ق، مج ، س 25 ، ج1 ، ق 182 ، ص 1095.

(2) - Rouen, 30 Juillet 1980, D.M.F. 1980, P. 668.
- Rouen, 21 avril 1972, D.M.F. 1972, P. 654.
-Cass. Com. 19 Fév. 1958, D.M.F. 1959, P. 326.

المنوال : (م2/5) من اتفاقية بروكسيل 1952 م ، و(م3/4) من اتفاقية جنيف 1999 م ، و(م 157) بحري جزائـــري ، و(الفـــصل 4/105) تجارة بحرية تونسي ، و(م3/118) بحري اتحادي إماراتي .

الكفالة أو الضمان المقدم لرفع الحجز التحفظي علـــى الـــسفينة يحل محل السفينة المحجوز عليها في ضمان حقوق الدائن الحـــاجز . أي استبدال – حلول إجرائي عيني – محل الحجز من الـــسفينة إلـــى الكفالة أو الضمان . لذلك يكون من حق الدائن الحاجز الاستمرار في التنفيذ على الكفالة أو الضمان بنفس شروط وضوابط ودعاوى التنفيذ على السفينة . وذلك بهدف المحافظة على حقوق الـــدائن الحـــاجز ، وعدم الإضرار بالمدين المحجوز عليه نتيجة منع السفينة من السفر[1] .

القاعدة العامة طبقاً لنص (م 2/3) من اتفاقية بروكسيل 1952 ، و(م5) من اتفاقية جنيف 1999 م هي حظر تكرار وتعدد الحجـــوز والضمانات من أجل نفس الدين المحجوز من أجله على السفينة فـــي الدول المتعاقدة(2).

وعلى ذلك فالحجز التحفظي على السفينة من أجل نفس الـــدين على ذات السفينة أو على سفينة أخرى لنفس المدين – السفن الـــشقيقة

---

(1) د.أحمد ماهر زغلول ، أصول التنفيذ ،ج1 ، القـــاهرة 1991 / 1992 م ،بنـــد 238 ، ص370 . نقض مدني مصر ي1992/12/28 ، طعن رقم 1454 لسنة55 ق ، مج ، س 43 ، ج 2 ، ق 287 ، ص1414 Douai, 5 sept. 1991, D.M.F. 1992, P.123., Note, Carlier .

(2) Antoine Vialard , Le Projet de convention sur la saisie consarvatoire des navires, D.M.F. 1997, Doctrine, P.572.

– في إقليم دولة متعاقدة لا يوقع إلا مـــرة واحـــدة . وأن الكفالـــة أو الضمان لا يقدم لرفع الحجز التحفظي على السفينة في إقليم أي دولـــة متعاقدة إلا مرة واحدة . ما لم يكن رفع الحجز مقابل كفالة أو ضمان قد تم خطأ أو غشاً أو أن يكون الدائن وافق على رفع الحجز مقابـــل كفالة أو ضمان أقل من قيمة دينه مع احتفاظه بحقه في الحجز مـــرة أخرى لضمان قيمة دينه كاملاً أو تبين عدم قدرة الضامن على الوفاء بالتزامه.. [1].

وإذا تم رفع الحجز التحفيظي على الـــسفينة مقابـــل كفالـــة أو ضمان ،فإن الدائن الحاجز لا يحصل على الكفالة أو الضمان إلا عند الإقرار له بحقه من المدين المحجوز عليه أو الحكم له بثبوته . فإذا لم يحصل الدائن الحاجز على حكم بثبوت الدين وصـــحة الحجـــز أو إذا حكم ببطلان حجزه ...فيجوز للمحجوز عليه المدين استرداد الكفالة أو لضمان . ولا يصلح نظام رفع الحجز التحفظي على الـــسفينة مقابـــل كفالة أو ضمان في حالة الحجز الاستحقاقي الذي يهدف إلـــى التنفيـــذ المباشر على عين السفينة ذاتها، وفي حالـــة عـــدم تـــوافر الـــشروط القانونية اللازمة لتوقيع الحجز [2] .

---

(1) Francesco Berlingieri, Analyse de la convention du 12 mars 1999 sur La saisie conservatoire des navires, D.M.F.1999, P.411- 412.

- Rouen, 19 mai 2000, D.M.F. 2001, P.379.
- Douai, 21 Janv. 1993, D.M.F. 1993, P. 363, Obs, Tassel.
- Rouen, 2 avril. 1992. D.M.F. 1993, P. 245, obs. Tassel.

(2) د. محمد بهجت قايد ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية ، بند 267 ،ص 248-249

- Rouen, 26 Janv. 1973, D.M.F. 1973, P. 544.

32- الإذن بإدارة أو باستغلال السفينة المحجوز عليها بعد تقديم كفالة أو ضمان كاف (م2/63 بحري مصري):

إذا كانت القاعدة العامة هي جواز رفع الحجز التحفظي على السفينة مقابل تقديم كفالة أو ضمان مقبول وكاف (م 1/63 بحري مصري ، م 5 من اتفاقية بروكسيل 1952 ، م4 من اتفاقية جنيف 1999 م) .

إلا أن تلك القاعدة العامة يرد عليها استثناء بنص (م2/63) بحري مصري على أنه : " ومع ذلك لا يجوز الأمر برفع الحجز إذا تقرر بسبب الديون البحرية في البندين (ف) ، (ص) من المادة (60) من هذا القانون . وفي هذه الحالة يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه الإذن لحائز السفينة باستغلالها إذا قدم ضماناً كافياً أو بتنظيم إدارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي يقررها الإذن" .وكذلك بنص (م5) من اتفاقية بروكسيل 1952 م بقولها : " ... إلا في الحالة التي يكون الحجز قد وقع فيها بسبب ديون بحرية من الديون المنصوص عليها سابقاً تحت الحرفين (س) ، (ع) ... ويجوز للقاضي في هذه الحالة أن يأذن لواضع اليد باستغلال السفينة إذا قدم ضمانات كافية أو أن ينظم إدارة السفينة أثناء مدة الحجز".وعلى نفس المنوال نص (م2/46) بحري قطري ، (م2/76) تجارة بحرية كويتي ، و(م2/192) بحري عُماني ، و(م2/47) بحري بحريني .

وبناء على ذلك فإن يمنع رفع الحجز التحفظي على السفينة مقابل تقديم كفالة أو ضمان مقبول وكاف وذلك عندما يكون الحجز متعلقاً بديون : المنازعة في ملكية السفينة – المنازعة في ملكية

السفينة على الشيوع ، أو في حيازتها ، أو في استغلالها ، أو في حقوق المالكين على الشيوع على المبالغ الناتجة عن الاستغلال . وذلك لأن الكفالة أو الضمان هنا لا يحقق هدف الحجز ، لما للحجز من صفة الحجز التحفظي الاستحقاقي الذي يهدف إلى التنفيذ المباشرة على عين السفينة ذاتها . وبالرغم من ذلك فإنه يجوز بإذن قضائي لحائز السفينة المحجوز عليها حجزاً تحفظياً الإذن له باستغلالها في النشاط البحري مقابل كفالة أو ضمان كاف أو تنظيم إدارتها خلال مدة الحجز التحفظي بالكيفية المحددة بالإذن .

وفي تلك الحالة – الاستثناء – يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه الإذن لحائز السفينة باستغلالها – بنفسه أو عن طريق الغير – إذا قدم ضماناً كافياً – أي ما يساوي قيمة محل النزاع – أو بتنظيم إدارة السفينة خلال مدة الحجز بالكيفية التي يقررها الإذن للحارس عليها لصالح ذوي الشأن . وذلك بهدف الانتفاع باستثمار السفينة في الملاحة البحرية . وتقرر نفس الحكم في (الفصل 2/105) من مجلة التجارة البحرية التونسية في جميع صور الحجز التحفظي على السفينة .

بينما في القانون الفرنسي فقد ورد النص في (art-27et 28) من (Décret N.67-967 octobre 1967) ضمن النصوص العامة التي تطبق على الحجز التحفظي، والتنفيذي على السفينة – أي في جميع حالات الحجز– أنه يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضي الأمور المستعجلة الإذن للسفينة المحجوز عليها القيام برحلة أو رحلات محددة مقابل تقديم ضمان كاف. ويحدد بالإذن المدة التي يجب رجوع السفينة خلالها إلى الميناء الذي تم فيه

الحجز ويمكنه لاحقاً تعديل تلك المدة إذا استدعت الظـــروف ذلـــك،أو الإذن للسفينة برحلات أخرى .

وإذا لم ترجع السفينة إلى ميناء الحجز خلال الأجل المحدد لها فيستحق الدائنين مبلغ الضمان، إلا في حالة تحقق مخـــاطر للـــسفينة مغطاة بوثيقة تأمين . ويصدر الإذن بسفر السفينة المحجوز عليها من رئيس المحكمة الابتدائية بصفته قاضي أمور مستعجلة ســـواء كـــان الأمر بالحجز التحفظي صادراً من رئيس المحكمة التجاريـــة أو مـــن القاضي الجزئي[1].

ويجـــوز للقاضـــــي الفرنـــســـــــــــي بنـــــــــص (art.72al.2) من (Loi N.91-650 du Juillet 1991) بناء على طلب المدين ، وبعد سماع الدائن أو استدعائه للحضور تبديل الإجراء التحفظي الذي تم بأي إجراء آخر يحمـــي مـــصالح الأطـــراف ذوي

---

(1) نص (م27 et 28 .art) فرنسي:

Art. 27-" Nonobstant toute saisie, le président du tribunal de grande instance statuant en la forme des référés peut autoriser le départ du navire pour un ou plusieurs voyages déterminés .pour obtenir cette autorisation. Le requérant doit fournir une garantie suffisante".

Art. 28- "Le président fixe le délai dans lequel le navire devra regagner le port de la saisie ll peut ultérieurement modifier ce délai pour tenir compte des circonstances et, le cas échéant, autoriser le navire à faire des voyages.

Si, à l'expiration du délai fixé, le navire n'a pas rejoint son port, la somme déposée

en garantie est acquise aux créanciers, sauf le jeu de l'assurance en cas de sinistre couvert par la police".

- Antoine vialard, Droit martime, Paris 1997, N. 377, P.321.
- Rodière, Le Navire, N. 194, P.240- 241.
- Andrée Chao, Navire, Ency, Dalloz. Com. 1974., N. 229, P. 13 - 14.
- Aix, 24 mai 1985, D.M.F. 1986, P. 681.
- Pau, 17 déc 1985, D.M.F. 1987, P. 95, Note Vialard.

الشأن، ويمكن تطبيق هذا النص كنص عام ورد في قانون المرافعات على حجز السفينة . فيمكن تبديل محل حجز السفينة من سفينة إلى سفينة أخرى مملوكة للمدين تكفي للوفاء بقيمة الدين المحجوز من أجله ،وبنفس شروط وضوابط وقيود الحجز على السفينة الأولى، وذلك على أساس وجوب مراعاة مبدأ حسن النية والعدالة في المعاملات[1] .

كما يجوز لقاضي التنفيذ الفرنسي سلطة الأمر برفع أي إجراء غير نافع أو غير مفيد أو تعسفي ، وأن يحكم على الدائن الحاجز بالتعويض في حالة التعسف في توقيع الحجز، وذلك طبقاً لنص (art.22al.2) من (Loi N.91-650 du 9 Juillet 1991)[2] .

ولا يقف الأمر عن هذا الحد في القانون الفرنسي بل يذهب لأبعد من ذلك بنص (art.33) من (Loi N.91-650 du , 9 Juillet 1991) الذي يملك كل قاضي بمقتضاه ولو من تلقاء نفسه فرض غرامة تهديديه لضمان تنفيذ حكمه . ويملك قاضي التنفيذ الحكم

---

(1) نص (art . 72 al . 2) فرنسي:

Art.72 al. 2 – "À la demande du débiteur, le juge peut, le créancier entendu ou appelé, substituer à la mesure conservatoire initialement prise toute autre mesure propre à sauvegarder les intérêts des parties".
- Cass. Com, 2 mai 1989, J.C.P., éd.G.1989, IV, P.241.
- Cass. Com. 2 mai 1989, Bull. Civ, 1989, IV, N. 139, P. 94.

(2) نص (art.22 al.2) فرنسي:

Art.22 al.2 -" Le juge de l'exécution a le pouvoir d'ordonner la mainlevée de toute mesure inutile ou abusive et de condamner le créancier à des dommages-intérêts en cas d'abus de saisie".
- Angoulême, 3 Janv. 1994, D. 1994, somm, comm., P. 343, obs, Julien.

بغرامة كتهديد لتأييد حكم صادر عن قاضي آخر إذا أظهرت الظروف ضرورة ذلك[1] .

ونهيب بالمشرع المصري النص على مثل هذا الحكم كقاعدة عامة باعتباره سند تشريعي لنظرية الحلول العيني الإجرائي في قانون المرافعات.

33- رفع الحجز التحفظي على السفينة بالتظلم من أمر الحجز:

تطبق القواعد العامة الخاصة بالتظلم من الأمر على عريضة الواردة في قانون المرافعات على التظلم من أمر الحجز على السفينة نظراً لعدم وجود نص خاص بذلك في القانون البحري المصري .

عندما يكون الحجز على السفينة موقعاً بأمر على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يقوم مقامه (م 59 بحري مصري) لعدم وجود سند تنفيذي بيد الدائن الحاجز . فيستطيع المدين المحجوز عليه ، أو ذوي الشأن التظلم من هذا الأمر لنفس القاضي الآمر بالحجز أو أمام المحكمة التي يتبعها بالإجراءات المعتادة لرفع دعوى ، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من

---

[1] نص (art . 33) فرنسي:

Art. 33 -" Tout juge peut, même d'office, ordonner une astreinte pour assurer l'exécution de sa décision.

Le juge de l'exécution peut assortir d'une astreinte une décision rendue par un autre juge si les circonstances en font apparaître la nécessité" .

- Cass. Civ. 15 avril. 1994, D.1994, somm, P.338, obs. Julien.

- Cass. Civ.1 Juill 1993, D.1994, samm., P.338, obs, Julien.

تاريخ البدء في تنفيذ الأمر أو إعلانه بحسب الأحوال (م197 مرافعات مصري) . وتقديم التظلم إلى أي منهما- القاضي الأمر أو المحكمة- يسقط الحق في التظلم إلى الآخر . يحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه. ويكون الحكم قابلاً للطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام (م2/199 مرافعات مصري) . والحكم الصادر في التظلم حكم وقتي لا يمس أصل الحق، ومن ثم لا تتقيد به المحكمة عند نظر دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز[1] .

ولا يمنع من التظلم قيام الدعوى الأصلية – دعوى بثبوت الدين وصحة الحجز- أمام المحكمة (م1/199 مرافعات مصري). ويجوز رفع التظلم تبعاً للدعوى الأصلية في أية حالة تكون عليها ولو أثناء المرافعة بالجلسة قبل إقفال باب المرافعة (م198 مرافعات مصري). وذلك بالإجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضة .

ويجوز للمدين المحجوز عليه المتظلم أمر الحجز على السفينة المطالبة بإلغاء أمر الحجز، وإلغاء الحجز أيضاً، إذا كان الحجز قد تم إيقاعه بناء على هذا الأمر[2].

---

(1) د. أحمد ماهر زغلول ، أصول التنفيذ 1991/1990 م ، بند 95 ، ص 145 . د. سيد أحمد محمود ، أصول التنفيذ الجبري ، ص 917-920 ؛ أصول التقاضي وفقاً لقانون المرافعات 2005 ،ص 997. نقض مدني 1956/12/6 طعن رقم 360لسنة 23 ق – مج – س 7-ج3 – ق136-ص957.

-Cass. Civ. 2e ;14 Janv1987 ;Rév.Tirm..dr.civ.1987, P.410, obs. perrot

(2) د. فتحي والي ،التنفيذ الجبري ، بند 153 ، ص 301 .

والحكم الصادر في التظلم هو حكم وقتي . وقد يصدر حكم موضوعي على خلافه في دعوى صحة الحجز أو في دعوى رفع الحجز لبطلانه وعدم قانونية إجراءاته .

وإذا صدر حكم قطعي في موضوع الدعوى الأصلية بثبوت الحق وصحة الحجز فيمنع بماله من حجية التظلم من أمر الحجز , ولا محل للتظلم لانعدام المصلحة إذا سقط الأمر بالحجز نتيجة عدم تنفيذه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر حجر جديد(م 200 مرافعات مصري) [1] .

ولا يترتب على مجرد رفع التظلم إيقاف تنفيذ أمر الحجز على السفينة (م 292 مرافعات مصري) الذي ينفذ نفاذ معجل بقوة القانون بغير كفالة ما لم ينص في الأمر على تقديم الكفالة (م 288 مرافعات مصري) . ومع ذلك يجوز للمحكمة أو للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ أمر الحجز على السفينة مؤقتاً بناء على طلب ذوي الشأن إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ ، وكانت أسباب الطعن في الأمر يرجح معها إلغاؤه . مع جواز الأمر بتقديم ضمان أو كفالة لصيانة حق المحكوم له (م 292 مرافعات مصري) [2] .

34- رفع الحجز على السفينة لبطلانه وعدم قانونية إجراءاته (م 75 بحري مصري):

---

[1] نقض مدني 1978/4/6م ، طعن رقم 806 لسنة 45 ق ، مج ، س 29، ج1 ، ق 190 ، ص 972 . نقض مدني 1962/12/6 م ، طعن رقم 144 لسنة 27 ق ، مج ، س 13 ، ج 2 ، ق 172 ، ص 1082. نقض مدني 1952/3/20م ، طعن رقم96 لسنة20 ق،مج، س 3، ج 2 ، ق114 ، ص660 .

[2] د. أحمد ماهر زغلول، أصول التنفيذ ، بند 98-99 ، ص 150-151

يجوز للمدين المحجوز عليه، وكل ذي مصلحة طلب رفع الحجز على السفينة المحجوز عليها ، وعدم الاعتداء به ، واعتباره كأن لم يكن ، وزوال آثاره. استناداً إلى عدم قانونية إجراءات الحجز ، وبطلانه بطلاناً ظاهراً لمخالفته للقانون.

وذلك في حالات كثيرة منها : مخالفة الحجز للشروط الشكلية ، والشروط الموضوعية المطلوبة للحجز ، أو إذا شابه عيب من أسباب بطلان الحجز ، أو حكم ببراءة ذمة المدين المحجوز عليه من الدين المحجوز من أجله . أو سقط بالتقادم ، أو كان انعدام أو بطلان الحجز ظاهراً لا يحتمل شكاً أو تأويلاً من ناحية الوقائع أو القانون ، أو تم الحجز بغير سند تنفيذي أو حكم أو أمر ، أو وقع الحجز على ما لا يجوز الحجز عليه ، أو عدم إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه في الميعاد المحدد قانوناً ، أو عدم رفع دعوى ثبوت الدين وصحة الحجز في الميعاد القانوني ، أو انعدام صفة ومصلحة أحد أطراف التنفيذ ، أو فقدان الحجز لأحد أركانه أو شروطه الأساسية.. وقد تحكم المحكمة برفع وبطلان الحجز عندما تقتنع بعدم تأسيس طلب الحجز لأنها غير مجبرة على السير في إجراءات باطلة[1] .

ويستطيع المدين المحجوز عليه الاعتراض على الحجز الموقع على السفينة المحجوز عليها عن طريق : الدفع في دعوى صحة الحجز عند وقوفه موقف المدعي عليه إذا رفعت دعوى صحة الحجز . أو عن طريق التظلم من الأمر الصادر بالحجز ، أو عن طريق

---

[1] د. عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري ، ص 749-752 .

- Andrée Chao, Navire, Ency. Dalloz. Com., 1974, N. 228, P. 13.
- Rouen, 21 avril. 1972, D.M.F.1972, D.M.F. 1972, P.654.

منازعة تنفيذ موضوعية مبتدئة – إذا لم ترفع دعوى صحة الحجز كما إذا كان بيد الدائن الحاجز سند تنفيذي – ينازع بموجبها في الحجز ويتمسك بمقتضاها بإلغاء الحجز وإزالة آثاره لبطلان ظاهر وعدم قانونية إجراءاته بسبب يتعلق بالحق الموضوعي أو بالحق في التنفيذ أو بالمال محل الحجز أو بإجراءات الحجز ، وذلك بمنازعة موضوعية يرفعها المدين المحجوز عليه ضد الدائن الحاجز للحصول على حكم موضوعي يجوز حجية الأمر المقضي ببطلان الحجز وإزالة آثاره لعدم قانونية إجراءاته، ويتم ذلك بالإجراءات المعتادة لرفع دعوى أي بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة ، وقبل تمام التنفيذ حتى يتوافر شرط المصلحة في رفعها ، ويصدر الحكم فيها بصحة الحجز أو ببطلانه ورفعه وإزالة آثاره .

لذلك لا يجوز رفع دعوى رفع الحجز لسبب يتعلق ببطلان الإجراءات إلا إذا كان العيب قد شاب الإجراءات بعد صدور الحكم في دعوى صحة الحجز منعاً لتعارض الأحكام لأن دعوى صحة الحجز، ودعوى رفع الحجز لبطلانه وعدم قانونية إجراءاته وجهين لعملة واحدة . وعليه فإذا رفعت دعوى صحة الحجز ، ودعوى رفع الحجز لبطلانه فتضم إحداهما إلى الأخرى للارتباط بينهما ، ومنع التمسك بالدفع بحجية الأمر المقضي (م 116 مرافعات مصري ، م 101 إثبات مصري) أي بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر في أي من الدعويين .

ويجوز للمدين المحجوز عليه رفع منازعة موضوعية برفع الحجز لبطلانه وعدم قانونية إجراءاته حتى ولو تظلم من أمر الحجز.

لأن الحكم الصادر في التظلم من أمر الحجز حكم وقتي لا يحوز سوى حجية مؤقتة ، ولا تعارض بينهما لاختلاف طبيعة كل منهما .

ويطعن في الحكم الصادر في المنازعة الموضوعية برفع الحجز على السفينة لبطلانه وعدم قانونية إجراءاته طبقاً لقواعد الطعن في أحكام منازعات التنفيذ الموضوعية ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون البحري المصري .

وقد نصت (م 1/75 بحري مصري) على أنه : " الدعاوى التي ترفع بطلب ... بطلان الحجز يجب تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة التي تجري البيع قبل اليوم المعين للمزايدة بثمان وأربعون ساعة على الأقل ، ويترتب على تقديم هذه الدعاوى وقف إجراءات البيع ، ويجوز استئناف الحكم الصادر في هذه الدعاوى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره " .

وعلى ذلك فبمجرد إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة التي تجرى بيع السفينة قبل اليوم المعين بالمزاد بيومين وحتى قبل صدور حكم مرسي المزاد يترتب عليه وقف إجراءات التنفيذ – استثناء بنص خاص خلافاً للقواعد العامة في قانون المرافعات – ويجوز استئناف هذا الحكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره . وتحكم محكمة الاستئناف بتأييد الحكم أو بإلغائه ، وفي حالة إلغاء الحكم من محكمة الاستئناف يجب إعادة استمرار إجراءات التنفيذ من حيث توقفت دون إعادة ما تم من إجراءات .

وإذا حكم برفع الحجز على السفينة لبطلانه وعدم قانونية إجراءاته فيجوز للمدين المحجوز عليه المطالبة بالتعويض عما لحقه

من أضرار وخسائر . بينما إذا خسر المدعي – المدين المحجوز عليه – دعوى بطلان الحجز جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه ، وذلك مع عدم الإخلال بالتعويضات إن كان لها مقتضى (م 2/75 بحري مصري) . وإذا حكم ببطلان الحجز أو بإلغائه لانعدام أساسه جاز الحكم على الحاجز بغرامة لا تجاوز أربعمائة جنية فضلاً عن التعويضات للمحجوز عليه إن كان لها مقتضى ، وتعتبر هذه الغرامة وسيلة لجأ إليها المشرع بقصد منع الحجوز الكيدية التعسفية التي يكون هدفها تعطيل إجراءات التنفيذ (م 324 مرافعات مصري) [1] .

ويلاحظ أنه إذا وجد مجال تعارض في واقع التطبيق العملي بين نص (م 2/75) بحري مصري- نص خاص – وبين نص (م 324) مرافعات مصري – نص عام – فالنص الخاص يخصص و يقيد النص العام .

وقد أحالت (م6) من معاهدة بروكسيل 10 مايو 1952 م بشأن الحجز التحفظي على السفينة إلى قانون الدولة التي توقع الحجز أو طلب في دائرتها فيما لم يرد بشأنه نص فيها . ولذلك فتطبيق أحكام قانون الدولة التي وقع فيها الحجز بشأن المسؤولية عن التعسف في استعمال حق توقيع الحجز . وتوقيع الحجز على السفينة بدون سبب مشروع ، سيترتب عليه أضرار جسمية بالمجهز ، حيث تتوقف

---

[1] د. أحمد مليجي – التنفيذ – 1994 م – ص 556 .

السفينة عن النشاط البحري خلال فترة الحجز ، فضلاً عن تعويضات الشاحنين المضرورين ، والمصاريف وأجور الطاقم ... [1] .

35-رفع الحجز عن السفينة لبطلانه باستعمال دعوى الاستحقاق الفرعية (م75 بحري مصري) .

تعرف دعوى الاستحقاق الفرعية بأنها: دعوى منازعة تنفيذ موضوعية يرفعها الغير أثناء التنفيذ على السفينة مدعياً ملكية السفينة المحجوز عليها أو جزء منها مطالباً ببطلان إجراءات التنفيذ لوقوعها على ملكه ، ويترتب عليها وقف إجراءات التنفيذ بقوة القانون[2] .

وتوصف هذه الدعوى بأنها فرعية؛ لأنها منازعة تنفيذ موضوعية تتفرع عن التنفيذ على السفينة . وترفع من الغير للاعتراض على إجراءات التنفيذ والمطالبة بتقرير حق ملكيته على السفينة المحجوز عليها أو جزء منها ، وبطلان إجراءات التنفيذ لورودها على مال غير مملوك للمحجوز عليه المدين المنفذ ضده ، أثناء إجراءات التنفيذ وقبل الحكم بإيقاع البيع ، وإلا اعتبرت دعوى استحقاق عادية أو أصلية تخضع للقواعد العامة[3] .

---

(1) د. مصطفى كمال طه ، القانون البحري ، مرجع سابق ، بند 139 ، ص 115 .

(2) د. عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري ، ص 832 . د. نبيل عمر ، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام، ص 827 . نقض مدني 1968/2/22 م، طعن رقم321 لسنة 30ق، مج ، س 19 ، ج 1 ، ق50 ، ص 323.

(3) د. محمد محمود إبراهيم ، أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي ،1983 م ، ص 722 .د.رمزي سيف ، قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة ، مرجع سابق ، بند 504 ، ص . 510.

والمدعى في دعوى الاستحقاق الفرعية هو شخص من الغير ، فلا يمكن أن يكون طرفاً في إجراءات التنفيذ ، فإذ لم تتوافر له صفة الغير فيحكم بعدم قبولها كدعوى استحقاق فرعية .

أما المدعي عليه فهو طرف مركب من الدائن الحاجز مباشر إجراءات التنفيذ، والمدين المحجوز عليه المالك المنفذ ضده، والمستأجر الحائز ،والكفيل العيني إن وجدوا، معاً. وإلا حكم بعدم قبول الدعوى إذا رفعت ضد الحاجز وحده[1].

وترفع دعوى الاستحقاق الفرعية بالإجراءات المعتادة لرفع دعوى أي بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة التي تجرى البيع مشتملة على البيانات العامة في صحيفة الدعوى والأدلة والمستندات المؤيدة الملكية المدعي ، قبل – جلسة المزاد الأخيرة – اليوم المعين للمزايدة بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، ويترتب على تقديم هذه الدعوى وقف إجراءات البيع (م3/75 بحري مصري). وتعد دعاوى الاستحقاق التي ترفع بعد صدور حكم مرسى المزاد مناقضة – معارضة – في تسليم المبالغ المتحصلة من البيع (م 3/75 بحري مصري)، بحيث يحق لمن حكم له بحق الاسترداد الحصول على حقه من ثمن البيع في حدود ما ثبت له من حقوق على السفينة بالأولوية على باقي الدائنين[2] .

---

[1] د.عزمي عبد الفتاح قواعد التنفيذ الجبري ، ص 834- 835. د. أسامة المليجي ، الإجراءات المدنية للتنفيذ الجبري ، بند 694ـ 695 ، ص767 ـ768 .

[2] د.محمود مختار بريري ، قانون التجارة البحرية ، بند 174،ص181 . د . محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، ط4 ، بند 166، ص 176-177 .

والحكم الصادر في دعوى الاستحقاق الفرعية يتخذ إحدى صورتين : الأولى: هي الحكم لصالح الغير وإلغاء ما تم من إجراءات التنفيذ على السفينة كلها أو على جزء منها بقدر حصة الغير في ملكية السفينة – عندئذ تستمر إجراءات التنفيذ على باقي السفينة – ويحوز هذا الحكم حجية الأمر المقضي بين الخصوم بشأن حق الملكية [1].

الثانية :هي الحكم برفض الدعوى ، والاستمرار في إجراءات التنفيذ من حيث توقفت ، بسبب رفع تلك الدعوى ، والحكم على المدعي الخاسر بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ثلاثة آلاف جنيه ، فالحكم بالغرامة جوازي للمحكمة بحسب حسن أو سوء نية المدعي ، وبالتعويضات أن كان لها مقتضى طبقاً للقواعد العامة في المسئولية التقصيرية (م 2/75 بحري مصري) . بهدف منع الدعاوى الكيدية التي يكون هدفها تعطيل التنفيذ ، والحكم بتعين يوم جديد للمزايدة وتطبيق (م70) بحري مصري بشأنه . والحكم الصادر في دعوى الاستحقاق الفرعية يجوز الطعن فيه طبقاً للقواعد العامة للطعن في الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ الموضوعية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره (م1/75 بحري مصري)؛

---

(1) د. نبيل عمر ، الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام ، ص 832 – 833. د. محمود محمد هاشم ، إجراءات التقاضي والتنفيذ ، ط 1989م ،بند 252، ص 347. د.سيد أحمد محمود ، أصول التنفيذ الجبري، ص 833 – 834.

بهدف حسم النزاع حول استحقاق السفينة وبطلان الحجز على وجه السرعة[1] .

وفي فرنسا يتم رفع الحجز التنفيذي عن السفينة بالحكم في طلب الاعتراض على الحجز الذي يقدمه المعترض إلى قلم كتاب المحكمة قبل البيع بالمزاد – إذا قدم بعد البيع بالمزاد اعتبر معارضة لدفع الثمن – ويكون للمعترض ميعاد ثلاثة أيام لتقديم أسانيد الاعتراض ، وللمعترض عليه ثلاثة أيام أخرى للرد. وتفصل المحكمة في طلب الاعتراض على وجه السرعة . ولا تقبل طلبات الاعتراض لدفع الثمن بعد مرور ثلاثة أيام من البيع بالمزاد . وذلك طبقاً لأحكام نصوص (art.44-45-46) من (Décret N. 67-967 du 27 octobre 1976)[2] .

---

(1) د. محمد بهجت قايد ، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية ، بند 292 – 293 ،ص 273-275 .

د. علي جمال الدين عوض ، القانون البحري ، ص 580-581 . د.زكي الشعراوي، القانون البحري ، بند 345، ص429 .

(2) R.Rodière, Le Navire, op.cit., N. 215 - 1, P. 266.

- Caen. 2 déc. 1933, D.P.1934, II, P. 32.

نص المواد(44-45-46) فرنسي:

Art. 44 –" Les demandes en distraction sont formées et notifiées au greffe du tribunal avant l'adjudication.

Si les demandes en distraction ne sont formées qu'après l' adjudication, elles seront converties de plein droit en opposition. à la délivrance des sommes provenant de la vente".

وعلى نفس المنوال ، بعبارات مترادفة : (م 83-84) بحـــري ليبي، و(م173-176) من نظام المحكمة التجارية السعودي، و(م 81 ــ82) تجارة بحرية لبناني ، و(م24-27) تجارة بحريـــة عراقـــي، و(م81-82) تجارة بحرية ســـوري ، و(م83-84) تجـــارة بحريـــة أردني، و(م58-59) بحري قطـــري ، و(م 204) بحـــري عُمـــاني، و(م59-60) بحري بحريني ، و(الفصل 114) تجارة بحرية تونسي، و(م131-133) بحري اتحادي إمارتي .

Art. 45-" Le demandeur ou l'opposant a trois jours francs pour fournir ses moyens, Le défendeur a trios jours francs pour contredire, La cause est portée à l'audience sur simple citation".

Art. 46-" pendant trios jours francs après celui de l'adjudication, les oppositions à la délivrance du prix sont reçues, passé ce temps elles ne seront plus admises".

الخاتمة

تناولت موضوع النظام الإجرائي للحجز التحفظي والتنفيذي على السفينة من خلال مقدمة ، وفصلين ، كل فصل في مبحثين . ففي المقدمة تم توضيح المفهوم القانوني للسفينة محل الحجز ، والتنظيم التشريعي للحجز على السفينة في القانون المصري ، والفرنسي ، واتفاقية بروكسيل في 10 مايو 1952 ، واتفاقية جنيف في 12 مارس 1999 م ، وقوانين الدول العربية المختلفة .

ففي الفصل الأول تم توضيح النظام الإجرائي للحجز التحفظي على السفينة ، ببيان مفهوم الحجز التحفظي على السفينة، وأهميته . وشروط الحجز التحفظي على السفينة ؛بدأ بشروط محل الحجز وهى:أن تكون سفينة بحرية مملوكة للمدين وقت نشأة الدين المحجوز لأجله باستثناء سفن الدولة المخصصة لخدمة عامة ، والسفن المتأهبة للسفر في بعض التشريعات ، والسفن المستأجرة . ثم شروط أطراف الحجز :الحاجز (الدائن) ، والمحجوز عليه (المدين) ، والغير (هيئة الميناء البحري) .

ثم شروط الدين المحجوز من أجله وهى: الصفة البحرية للدين المحجوز من أجله ، حلول أداء الدين ، وتعين مقدار الدين أو قابليته للتقدير؛ فيكفي التقدير المؤقت من قاضي الحجز ، وظهور رجحان وجود الدين . بالإضافة إلى بيان إجراءات الحجز التحفظي على السفينة ، وآثاره ،ودعوى ثبوت الدين وصحة الحجز التحفظي على السفينة .

أمـــا فـــي الفصـــل الثـــانـــي فقد تـــم توضـــيح النظـــام الإجرائي للحجز التنفيذي على السفينة وذلك ببيان شروط توقيع الحجز التنفيذي على السفينة . وإجراءات توقيع الحجز التنفيذي من خـــلال : مقدمات التنفيذ – إعلان السند التنفيذي ، والتنبيه بالـــدفع – وتوقيـــع الحجز التنفيذي ، وإعلان محضر الحجز ، وقيده .كمـــا تـــم تنـــاول إجراءات بيع السفينة : الحكم بالبيع ، والإعلان عن البيع ، وعوارض إجراءات البيع ، وإيقاع البيع . وآثار البيع الجبري للسفينة . ثم توزيع حصيلة التنفيذ الجبري على السفينة .

بالإضافة إلى بيان الوسائل القانونية للحد من آثار الحجز على السفينة : رفع الحجز على السفينة بالإيداع والتخصيص طبقاً للقواعـــد العامة في قانون المرافعات سواء بدون حكـــــم قـــضائي أو بحكـــم قضائـــــي (م 302–303 مرافعات مصري) .

ورفع الحجز عن السفينة بتقديم كفالـــة أو ضـــمان مقبـــول وكـــاف.

والإذن بإدارة أو استغلال السفينة المحجوز عليها في الملاحـــة البحرية بعد تقديم كفالة أو ضمـــان كاف ؛ ورفع الحجز عن الـــسفينة بقبول التظلم من أمر الحجز . ثم رفع الحجز لبطلانه وعدم قانونيـــة إجراءاته . وأخيراً تناولت رفع الحجز عن السفينة لبطلانـــه بـــدعوى الاستحقاق الفرعية.

ومـمـــا سبـــــق يـتـبـيـن أن :

– إيقاع الحجز على السفينة له خصوصية تتناسب مـــع الطبيعـــة القانونية للسفينة ، تختلف بعض الشيء عن قواعد الحجز على المنقول في قانون المرافعات ، مما يتطلب تطبيق القواعد الخاصـــة بـــالحجز

على السفينة الواردة في القانون البحري ، والاتفاقيات الدولية كنصوص خاصة أولاً فإن لم يوجد بها حكم فنلجأ إلى تطبيق نصوص قانون المرافعات كقواعد عامة .

-إن توقيع الحجز التحفظي على السفينة كأداة الملاحة البحرية هو إجراء حماية وقائية من الدائن الحاجز ضد المدين المحجوز عليه لإجباره على تقديم كفالة أو ضمان لضمان الوفاء بدين الدائن ، وتجنب بيع السفينة المحجوز عليها بتحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي . وأن الغالب عملاً هو قلة حالات الحجز التنفيذي على السفينة مقارنة بحالات الحجز التحفظي ، فمن بين عشرات حالات الحجز التحفظي توجد حالة حجز تنفيذي لأنه بمجرد توقيع الحجز التحفظي على السفينة غالباً يسارع المالك إلى رفع الحجز بتقديم كفالة أو ضمان . بالتالي فلا يتم تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي على السفينة إلا في حالات قليلة . وبذلك يتجنب المالك التنفيذ على سفينته وبيعها .

- يجب التصدي لمحاربة ومنع الحجز التعسفي أو الكيدي على السفينة بإلزام الحاجز الذي يتعسف في استعمال الحق في التنفيذ بدفع غرامة مالية تكون رادعة للإجراءات الكيدية التعسفية ، ويكون لقاضي الحجز سلطة تقديرية في تقدير قيمتها. وفي المقابل جواز الحكم بالغرامة التهديدية ضد المدين المحجوز عليه المتعنت في دفع دينه لضمان تنفيذ الأحكام القضائية (art.33)من (Loi N .91-650 du 9 juillet 1991) ، نظراً

لضخامة القيمة المالية للسفينة ، وآثرها علـــى الاقتـــصاد القـــومي . بالإضافة إلى الحكم بالتعويضات للمضرورين .

– ويترب على الحجز التحفظي على السفينة منعها مـــن الـــسفر ، ووضعها تحت الحراسة ، وعدم المساس بحقوق مالكها ، وعدم ترتيب أي امتياز لصالح الدائن الحاجز يميزه عن غيره من الدائنين ،وعـــدم تأثر وظائف الربان ، وأفراد الطاقم بالحجز التحفظي عليها فيكون لهم الحق في الأجر طوال فترة الحجز التحفظي .

– نهيب بالمشرع المصري النص على الحكم الذي ذهب إليـــه الفقـــه الفرنسي ، وطبقة القضاء الفرنسي ، ونص عليه المـــشرع الفرنـــسي في(art.72al.2) ، و (art.22 al.2) من (Loi N.91- 650 du 9 Juillet 1991) . بمنح قاضي الحجز بنـــاء علـــى طلـــب المـــدين المحجوز عليه ، وبعد سماع الدائن الحاجز أو اســـتدعائه للحـــضور تبديل الإجراء التحفظي الذي تم بأي إجراء آخر يحمي مـــصالح ذوي الشأن ولذلك فيمكن تبديل محل الحجز من سفينة متأهبة للـــسفر إلـــى سفينة أخرى باقية في ميناء الحجر مملوكة للمدين ا لمحجـــوز عليـــه تكفي قيمتها للوفاء بقيمة الدين المحجوز من أجلـــه وبـــنفس شـــروط وضوابط وضمانات وقيود الحجز على السفينة الأولى ، استناداً على مبدأ حسن النية في المعاملات ، وجواز الحلول الإجرائي العينـــي أو الشخصي في الإجراءات المدينة والتجارية . كما يجوز لقاضي الحجز الأمر برفع أي إجراء غير نافع أو غير مفيد .

– يترتب على الحجز التنفيذي على السفينة بيعها جبرياً ، وانتقـــال ملكيتها إلى الراسي عليه المزاد مطهرة من الحقوق ، وانتقال حقـــوق

الدائنين إلى ثمن بيع السفينة ، وعدم التزام الراسي عليه المزاد بعقود عمل الربان والبحارة الذين يحق لهم مطالبة مالك السفينة بالتعويض .

-ويتم توزيع حصيلة التنفيذ على السفينة طبقاً للقواعد العامة في قانون المرافعات على الدائنين بأصل ديونهم ، والفوائد ،والمصاريف مع مراعاة الأحكام الخاصة بالامتيازات والرهون البحرية .

"ربنا آتنا من لدنك رحمة و هيئ لنا من أمرنا رشدا"

(سورة الكهف آية 10)

قائمة المراجع(*)

أولاً : المراجع العربية :

د. أحمد أبو الوفا

- إجراءات التنفيذ – منشأة المعارف بالإسكندرية .

د . أحمد خليل

- قانون التنفيذ الجبري – 1996 م .

د . أحمد عبد الحميد عشوش

- القانون البحري الليبي – حـــ1- 1977 م .

د. أحمد ماهر زغلول

- أصول التنفيذ – جـــ1- القاهرة – 1991 /1992 .

د. أحمد مليجي

- الموسوعة الشاملة في التنفيذ – حـــ2 – ط3 – 2005 م .

د. أسامة أحمد شوقي المليجي

– الإجراءات المدينة للتنفيذ الجبري – دار النهضة العربية بالقاهرة – 2000م.

د . أميرة صدقي

- الموجز في القانون البحري – 1980 م .

د . جلال وفاء محمدين

– قانون التجارة البحرية – دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية – 1997م.

(*) ملاحظة : في حالة عدم الإشارة إلى دار النشر أو مكانه أو سنته فذلك لأن المرجع بدون هذا البيان.

د. حسين الماحي
– القانون البحري – ط2– دار أم القرى بالمنصورة – 1992 م .
د . حمدي على أحمد حسن
– ذاتية السفينة وأثرها في نظام الحجز– رسالة دكتوراه–حقوق القاهرة–2005 م .
د. رفعت فخري
– الوجيز في قانون التجارة البحرية المصري الجديد – ط1 – 1991/1990
د. رمزي سيف
– قواعد تنفيذ الأحكام والمحررات الموثقة – ط8– 1969 م .
د. زكي زكي الشعراوي
– القانون البحري – ط2– دار النهضة العربية بالقاهرة – 1988 م . د.سعيد بن سلمان العبري
– القانون البحري العمانى– دار النهضة العربية بالقاهرة–1994م
د . سيد أحمد محمود
–أصول التنفيذ الجبري – دار الكتب القانونية بالمحلة الكبرى – مصر– 2006م
الطاهر أحمد الزاوي
–مختار القاموس–الدار العربية للكتاب–1980م.
د.طلعت محمد دويدار
– طرق التنفيذ القضائي–منشاة المعارف بالإسكندرية –1994م
د . عاطف الفقي
– قانون التجارة البحرية – دار النهضة العربية بالقاهرة – 1998 م .

د عبد الحميد أبو هيف

– طريق التنفيذ والتحفظ في المواد المدنية والتجارية في مصر – ط2 – 1923 م .

د. عبد الفضيل محمد أحمد

القانون الخاص البحري – مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة – مصر – 1991 م .

د. عبد القادر حسين العطير

– الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية الأردني – 1991م.

د. عزمي عبد الفتاح

– قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات – دار النهضة العربية بالقاهرة – 1992 – 1993 م .

د. علي البارودي

– حول المنقولات ذات الطبيعة الخاصة – مجلة الحقوق – حقوق إسكندرية – س 10– ع3/ 4– 1961/1960 م .

– القانون البحري – الدار الجامعية بيروت – 1988 .

د. على جمال الدين عوض

– القانون البحري – دار النهضة العربية بالقاهرة – 1987 م.

د. علي حسن يونس

– دروس في القانون البحري – مطبعة التحرير بالقاهرة – 1955 م .

د. علي عبد الحميد تركي

– نطاق القضية في الاستئناف– رسالة دكتوراه– حقوق القاهرة – 1998م.

د. فايز نعيم رضوان

– الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية – ط3– 1998 م .

د. فتحي والي

– التنفيذ الجبري – دار النهضة العربية بالقاهرة – 1995 م.

د. كمال حمدي

– القانون البحري – ط3– منشأة المعارف بالإسكندرية – 2007 م .

– مجمع اللغة العربية

– المعجم الوسيط – ط3– القاهرة .

محمد بن أبي بكر الرازي

– مختار الصحاح – ترتيب محمود خاطر – مكتبة زهران بالقاهرة – 2007 م

د. محمد بهجت عبدالله قايد

– الحجز التحفظي على السفينة – كلية العلوم الإدارية – جامعة الملك سعود – مركز البحوث – ط1– 1988 م.

–الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية – ط1– دار النهضة العربية بالقاهرة –ط1– 2004/2003 م

د. محمد عبد الخالق عمر

– مبادئ التنفيذ – دار النهضة العربية بالقاهرة – 1977 م .

د. محمد عبد الفتاح ترك

– الحجز على السفينة– دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية– 2005 م .

د. محمد فريد العريني ، ود. محمد السيد الفقي

- القانون البحري والجوي – منشورات الحلبي الحقوقية – ط1- 2005 م .

د. محمد محمود إبراهيم

- أصول التنفيذ الجبري على ضوء المنهج القضائي – 1983م.

د. محمد نور شحاتة

- الحجز التحفظي على السفن – مجلة التحكيم والقانون – يناير 1999 م – تصدر عن مركز د. عادل خير للقانون والتحكيم .

د. محمود سمير الشرقاوي

- القانون البحري – ط4 – دار النهضة العربية بالقاهرة – 1993 م .

-القانون البحري الليبي- ط1- المكتب المصري الحديث بالإسكندرية – 1970 م .

د. محمود محمد هاشم

- إجراءات التقاضي والتنفيذ – ط1- 1989 م

د. محمود مختار بريري

- التحكيم التجاري الدولي – دار النهضة العربية بالقاهرة – 1995 م .

- قانون التجارة البحرية – دار النهضة العربية بالقاهرة – 1999 م .

محمود كامل

شرط تحقيق الوجود في الدين المحجوز به تحفظياً على ما للمدين لدى الغير – المحاماة – س39 – 1959 م .

د. محمود مصطفى يونس

- النظام القانوني للحجز التحفظي القضائي – رسالة دكتوراه – حقوق القاهرة 1992 م .

د. مصطفى كمال طه

-التوحيد الدولي للقانون البحري – دار الفكر الجامعي بالإسكندرية –2007م.

-القانون البحري – دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية – 1998 م.

د. نادية محمد معوض

- قانون التجارية البحرية – دار الفكر العربي بالقاهرة – 2001 م .

د. نبيل إسماعيل عمر

- الوسيط في التنفيذ الجبري للأحكام – دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية – 2000 م .

د. هاني دويدار

- الوجيز في القانون البحري – ج1 – الإسكندرية – 1993م.

د. وجدي راغب

- النظرية العامة للتنفيذ القضائي – 1977 م .

د. يعقوب يوسف صرخوه

- الوسيط في شرح القانون البحري الكويتي– ج1– ط1 – الكويت – 1985 م .

ثانياً: المراجع الأجنبية:

(أ) المراجع العامة والمختصة والمقالات :

Francesco Berlingieri,
- Analyse de la Convention du mars 1999 sur La saisie conservatoire des navires D.M.F. 1999, P.403.

Andrée Chao,
- Navire, Ency. Dalloz. Com. 1974.

Gérard Couches,
- Voies d'exécution, 4 éd, sirey, 1996.

Léo Delwaide,
-Saisie conservatoire des navires de mer en Belgique D. M.F. 1984, P.248.

M.R.Gouilloud,
- Droit maritime, 2 éd, Paris, 1991.

Claire Humann,
-De L'interprétation de la convention de Bruxelles du 10 mai 1952, D.M.F.2001, P.371.

André Joly,
- Procédure civile et voies d'exécution, sirey, Paris, T.2.

P.L.,
-A propos de la saisie conservatoire des navires, D.M.F.1971, P.271.

Julien Le Clère,
- De l'immunité des bâtiments de guerre et des navires d'Etat, D.M.F. 1958, p.450.

Robert Rezenthel,
- La situation Juridique des marins sur les navires saisis, D.M.F.1998,P.659.

George Ripert,
- Les conventions de Bruxelles du 10 mai 1952 sur l'unilicetion du droit maritime D.M.F. 1952, P.364.

R.Rodière,
- Droit maritime, Le Navire, Dallez, Paris, 1980.

René Rodière et Emmanuel du Pontavice,
- Droit maritime, 12 éd, Dalloz, 1997.

Rohart,
- La saisie conservatoire des navires apparentés D.M.F. 1988, P.499.

Constant Smeestres,
- De la saisie conservatoire des navires en Belgique, Rév.D.M. Comparé, T. 7, 1924, P. 62.

Antoine Vialard,
-Le projet de convention sur la saisie conservatoire des navires, D.M.F. 1997, P.572.

Jean Vincent et J. Prévault,
- Voies d'exécution et procédures de distribution 18. éd, Dalloz

(ب) التعليقات على الأحكام:

R.A.
– Note sous, Aix, 10 Janv. 1986, D.M.F. 1987, P. 499.
- Note sous, Cass. Civ. 4 Fév. 1986, D.M.F. 1986, P.346.
-Note sous, Cass.com, 21 Fév. 1983, D.M.F. 1984, P.332.

R. Achard,
- Note sous, Rouen, 16 Juin 1988, D.M.F. 1988, P.604.
- Note sous, cass. Com. 18 Janv. 1983, D.M.F. 1984, P. 329.

J.M. Bischaff,
- Note sous, cass. Civ. 14 mars 1984, Rév.crit. dr. inter. privé 1984, P. 644.

Bokobza Boquet,
- Note soue, cannes, 8 Juill 1983, D.M.F. 1984, P.622.
- Note sous, Rouen, 16 Juin 1968, D.M.F. 1969, P. 741.

Bonassies,
- Obs sous, cass com, 3Fév. 1998, D.M.F. 1998, P. 363.

Carlier,
- Note sous, Douai, 5 sépt. 1991, D.M.F. 1992, P. 123.

A. Chao,
- Note sous, Cass. Com. 3 mars 1973, D. 1973, P. 544.
- Note sous, Cass, com, 6 mars, 1973, D. 1973, P.544.

Pestel – Debord,

- Obs. sous, Cass. Com., 27 Nov. 1991, D.M.F. 1992, P.488.

M.R. Gouilloud,

- Obs. sous, Cass. Com. 30 oct. 1989, D.1992, Som. Com., P.83.

J.P. Govare,

- Note sous, Dunkerque, 24 Juin 1971, D.M.F. 1971, P.737.

-Note sous, Paris 20 mars 1961. D.M.F. 1961, P.412.

Julien

- Obs. Sous,Cass.civ.15 avril 1994, D.1994, som., P.338
- Obs. Sous,Angoulême,3 Janv.1994,D.1994, som., P.343
- Obs. Sous, Cass.civ.1 Juill1993,D.1994, som. com., P.338

Marchand,

- Note sous, Montpellier, 19 oct.1968, D.M.F. 1979, P.336

F.G.Montier

- Note sous, Rouen, 30 déc. 1964, D.M.F.1965, P.303.
- Note sous, Rouen, 11 avril 1953, D.M.F. 1953, P. 405.

Perrot,

- Obs, sous, Nice, 20 avril 1994, Rév, Tirm.de, civ. 1995, P. 197
- Obs. Sous, Cass. Civ.2^{e}., 14 Janv. 1987, Rév. Tirm.dr. civ.1987, P.410.

Prévault,

- Note sous, Dijon, 16 Fév. 1994, D.1995, P.156.

Raynaud,

- Note sous, Paris 27 Janv. 1969, Rév trim. Dr. civ. 1969, P. 621.
- Note sous, Cass. Civ, 2^{e}, 19 Avril 1967. Rév. trim.dr.civ.1967, P.887.

Patrick Simon,

- Obs. Sous, Boulogne 3 Janv, 1979, D.M.F. 1980, P.339.

Tassel,

- Note sous, Rouen, 25 avril 1996, D.M.F.1997, P.26.
- Note sous, Douai, 21 Janv. 1993, D.M.F. 1993, P.363.
- Note sous, Rouen, 2 avril 1992, D.M.F. 1993, P.245.
- Note sous, Nantes, 3 sept. 1991,D.M.F.1991, P.726.

Tassy,

- Note sous, Marseille, 24 oct. 1988, D.M.F. 1990, P.171.
- Note sous, Aix, 10 mars 1987, D.M.F. 1988, P.545.

Vialard,

- Note sous, Pau 17 déc. 1985, D.M.F 1987, P.95.